دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 41، العدد 1، 2014

جريمة المتاجرة بالمخدرات "من صور جريمة الإفساد في الأرض"

*خالدة ريحي الناطور، محمد أحمد القضاة **

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الحكم الشرعي لجريمة المتاجرة بالمخدرات باعتبارها صورة من صور جريمة الإفساد في الأرض، من خلال إعطاء صورة واضحة عن المخدرات وأنواعها، وتأثيرها على الإنسان، وبيان مضارها وطرق مكافحتها. ثم بيان الأركان الخاصة بجريمة المتاجرة المخدرات، وبيان عقوبتها.

الكلمات الدالة: المتاجرة بالمخدرات، الإفساد في الأرض.

المقدمـة

جريمة المتاجرة بالمخدرات هي صورة من صور جريمة الإفساد في الأرض؛ لما تحدثه هذه الجريمة من أضرار بالغة الخطورة على الدول الإسلامية من جميع النواحي، الدينية والاجتماعية والاقتصادية والصحية. وأي فساد أعظم من أن توجه هذه المخدرات إلى الدول الإسلامية بقصد إفسادها وإفساد شبابها تمهيداً للقضاء عليها.

المتاجرة بالمخدرات عملية معقدة متشابكة موجهة من قبل عصابات منظمة مسلحة تعتدي على أمن الدولة بنشرها المخدرات عن طريق التهريب وما يسبقه من زراعة وانتاج ونقل وترويج...الخ، هذه الأعمال تعد من أعظم طرق الفساد في الأرض؛ لما يترتب عليها من مفاسد تصيب الدولة الإسلامية وتهدم كيانها، فمن يهرب المخدرات ويتاجر بها مفسد في الأرض، وجريمته تختزل جرائم الإعتداء على الضرورات الخمس التي أمرنا الله بالمحافظة عليها، بما تحدثه من آثار مدمرة: ففيها جريمة إعتداء على العقل (بإفساده بالمخدرات) وجريمة اعتداء على الدين (بالصد عن دين الله)، وجريمة إعتداء على النفس (بإيذاء الناس بالقتل أو المرض أو بث الذعر فيهم) وجريمة إعتداء على النسل (بإفساد شباب الأمة وما يتبعه من ارتكاب للفاحشة)، وجريمة إعتداء على المال (بتخريب اقتصاد الأمة من ضياع إنتاج وكلفة مكافحة).

ومما يؤسف له حقاً، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في العالم العربي بشكل مذهل، خاصة بين أوساط الشباب وطلاب المدارس والجامعات، والسبب في هذا الإنتشار يعود بالدرجة الأولى إلى تجار المخدرات والمافيات العالمية. وقد أشارت الإحصاءات الأردنية.[1] إلى أن عدد المتعاطين من الذكور والإناث دون سن الثلاثين بلغ 4070 شخصاً خلال سنة 2009 مقابل 2497 لسنة2008، وأن عدد القضايا المضبوطة لسنة 2009 بلغ 3641 قضية منها 661 قضية إتجار مقابل 596 قضية لسنة 2008 منها 88 قضية اتجار. وهذه الأرقام تدل دلالة واضحة على زيادة كبيرة لعدد المتعاطين والمتاجرين بالمخدرات

وقد قسمت هذا البحث إلى عدة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف جريمة الإفساد في الأرض.

المطلب الثاني: تعريف المخدرات.

المطلب الثالث: أنواع المخدرات.

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية المترتبة على المتاجرة بالمخدرات.

المطلب الخامس: مضار المتاجرة المخدرات.

المطلب السادس: مكافحة متاجرة المخدرات.

المطلب السابع:الأركان الخاصة بجريمة المتاجرة المخدرات.

المطلب الثامن: عقوبة المتاجرة بالمخدرات.

المكلب التاسع: توبة تجار المخدرات.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث منهجا مركباً من الوصفي والتحليلي واستباط الحكم المناسب المبني على الأدلة ومناقشتها للوصول إلى النتائج الكلية وتقويمها، والقائم على استقراء جزئيات الموضوع من مظانها ومناقشتها وتحليلها.

---

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2012/11/11، وتاريخ قبوله 2013/9/23.

المطلب الأول: تعريف جريمة الإفساد في الأرض

لتعريف جريمة الإفساد في الأرض لا بد لنا من الوقوف على معنى الجريمة ومعنى الإفساد لغة واصطلاحا:

اولا: تعريف الجريمة لغة:

الجريمة لغة: أصل كلمة جريمة من الفعل الثلاثي جَرَمَ بفتح الجيم والراء وتأتي على عدة معان منها:

1. القطع: جَرَمَهُ يَجرِمُهُ: اي قطعه[2] وجَرَمَ الشيء: قطعه، وجرم النخل جَرما وجِراما: أي جنى ثمره [3].

2. الكسب: جَرَمَ لأهله: أي كسَبَ [4].

3. كما تأتي بمعنى جنى جناية: أجرم إليهم جريمة: أي جنى جناية [5].

أما بضم الجيم وسكون الراء (الجُرْمُ) فتأتي بمعنى:

1. الذنب: والجمع أجرام وجُروم وهو الجريمة[6]، والجُرم والجريمة: الذنب، وتجَّرَّم عليه: أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله[7]، وأجرم فلان: أذنب كأجرَمَ واجْتَرَمَ، فهو مجرمٌ وجَريم [8].

2. التعدي:[9].

ويقول الراغب الأصفهاني في مفرداته:" أصل الجَرْم قطع الثمرة عن الشجر، واستعير ذلك لكل اكتساب مكروه " [10].

وبذلك يتبين أن كلمة الجريمة ترتكز في معناها اللغوي على الذنب، والإثم، والعداوة، واكتساب الشر.

ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحا:

بداية لا بد أن نشير إلى أن الجريمة كمصطلح لم يكن معروفاً عند الفقهاء القدامى، وإن ورد تحت تعبير آخر كالجناية أو الجراح، ويبدو أن أول من عرف الجريمة كمصطلح الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية، وعنه اقتبست الكتب الفقهية التي ألفت فيما بعد معنى الجريمة.

وقد عرف الماوردي الجريمة بأنها:" محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" [11]

ثالثاً: تعريف الإفساد لغة:

الإفساد: مصدر، والفعل أفسد، وأصله من الفعل الثلاثي فسد [12]، وفسَدَ يفسُد ويَفسِدُ وفسُدَ فساداً وفُسوداً، فهو فاسد،[13] وفَسُد اللحم أو اللبن فساداً: أنتن أو عطِبَ، وفسد العقد: بطل، وفسد الرجل: جاوز الصواب، وفسدت الأمور: اضطربت وأدركها الخلل، **قال الله تعالى:**

(لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ) [14] **وأفسد الشيء: جعله فاسداً**، والفساد: التلف والعطب، والخلل والإضطراب، والحاق الضرر[15] **قال الله تعالى: (وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً)**[16]، نصب فساداً لأنه مفعول له، أراد يسعون في الأرض للفساد، وكذا يأتي الفساد بمعنى الجدب في البر والقحط في البحر، **قال الله تعالى: (ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)**[17] وتفاسد القوم: قطعوا الأرحام، والمفسدة: خلاف المصلحة، وأفسد فلان المالَ يُفسِدُهُ إفساداً وفساداً[18]، والفسادُ: أخذُ المال ظلماً، والمفسدَةُ: ضدُ المصلحة، وتفاسدوا: قطعوا الأرحام [19].

كما هو واضح من التعريف اللغوي، فإن الفساد لفظ لا يقتصر على معنى واحد، ولكنه يتعدى إلى عدة معان مثل: التلف، البطلان، مجاوزة الصواب، الخلل، الإضطراب، إلحاق الضرر، القحط والجدب، قطيعة الأرحام، أخذ المال ظلماً.

رابعاً: تعريف الإفساد في الإصطلاح:

لم يرد في مصطلح الفقهاء معنى الإفساد، ولكن ورد معنى الفساد والبطلان حينما تحدث الفقهاء عن العقود، وهذا المعنى لم يخرج عن المعنى اللغوي من حيث الخلل والاضطراب والبطلان. ولكن هذا المعنى خارج عن موضوع البحث.[20]

وقد ورد تعريف الإفساد في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه:" جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه"[21]، كما ورد نفس معنى التعريف في الموسوعة الفقهية الميسرة بأنه: "إخراج الشيء عن أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة "[22]، وهو نفس المعنى الذي ذكره الكاساني في تعريف الإتلاف شرعاً حيث قال:" إتلاف الشيء أخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة منه عادة "[23].

وقد أشار بعض المعاصرين مثل أبو زهرة، إلى أن التعريف المقتبس عن الماوردي هو تعريف خاص للجريمة؛لإقتصاره فقط على المعاصي المعاقب عليها بعقوبة دنيوية. وأورد تعريفاً آخر عاماً للجريمة شمل المعاصي المعاقب عليها بعقوبة دنيوية أو عقوبة أخروية. حيث قال: **المعنى العام للجريمة:** " هو اتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه"[24].أو بمعنى آخر مخالفة أو عصيان أوامر الله عز وجل ونواهيه سواء توعد الله فاعلها بعقوبة دنيوية كالزنا وشرب الخمر والردة والحرابة أو أخروية كعقوق الوالدين وغيرها[25].

ويبدو جلياً الفرق بين المعنى العام والمعنى الخاص للجريمة، حيث يختص المعنى الخاص للجريمة بالجرائم أو المعاصي التي لها عقوبة ينفذها القضاء، أما المعنى العام فيشمل الجرائم أو المعاصي التي لها عقوبة دنيوية أوأخروية، كما يدل عليه التعريف.

خامساً: تعريف جريمة الإفساد في الأرض:

جريمة الإفساد في الأرض مصطلح حديث، لم يكن معروفاً سابقاً كجريمة مستقلة لها أركان وشروط وأنواع. وإن ذكرت بعض أنواع من الجرائم وعدت من الإفساد في الأرض

كالتجسس لصالح الأعداء عند الإمام مالك[26] والإمام أحمد[27]، وقتل الغيلة عند الإمام مالك [28].

أما تعريف جريمة الإفساد في الأرض كمركب فهي:

"ارتكاب أي فعل موجه إلى أي ركن من أركان الدولة الإسلامية الثلاثة (الدستور (الدين)، الشعب، الأرض)، من شأنه زعزعة الأمن وبث الرعب والخوف في المجتمع المسلم اعتماداً على القوة المادية أو المعنوية. سواء كان الفعل من فرد أو تنظيم جماعة، مكابرة أو خفية أو تحايلاً، رجلاً أو إمرأة، وبهدف تقويض أي ركن من أركان الدولة الإسلامية"[29].

المطلب الثاني:تعريف المخدرات:

التخدير لغة: الخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب، والخدر: الكسل والفتور[30].

التعريف العلمي: "المخدر مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم"[31]. ويمكن اعتبار الخمر داخلاً في التعريف العلمي للمخدرات من حيث كونه يسبب غياب الوعي.

المخدرات في الاصطلاح:

عرف الصاوي المالكي المخدر بأنه:" ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب" والمسكر " ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب "، والمرقد"ما غيبهما معاً كالداتورة" فالاول نجس والآخران طاهران ولا يحرم منهما إلا ما أثر في العقل [32].

وعرف ابن حجر المكي الهيثمي الإسكار الناشيء عن أكل الحشيشة والأفيون والشيكران(البنج) بقوله هو: " تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لأنها من خصوصيات المسكر المائع "[33].

التعريف القانوني: المخدرات هي:" مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك"[34].

ولعلنا نصوغ تعريفاً جامعا استئناساً بهذه التعريفات فنقول: "المخدرات هي كل مادة غيبت العقل بلا شدة مطربة، تؤثر على الجهاز العصبي. ويحظر التعامل بها زراعة وتصنيعا وتداولا إلا لأغراض مشروعة وبإذن خاص".

المطلب الثالث: انواع المخدرات

تقسم المخدرات بشكل عام إلى ثلاثة أقسام رئيسية طبيعية ومصنعة وتخليقية وهي:

1. المخدرات الطبيعية: هي عبارة عن نباتات تحتوي أوراقها وأزهارها وثمارها على مادة فعالة لها تأثير التخدير الكلي أو الجزئي على الجهاز العصبي للانسان [35]، وتشمل الأنواع التالية:

أ- القنب (الحشيش) cannabis: هو الاسم العلمي اللاتيني لهذا النبات ويطلق عليه القنب الهندي Cannabis sativa، والقنب معروف في دول الشرق الأوسط بإسم الحشيش، وهو من أقدم المخدرات وأكثرها انتشاراً، وهذا النبات ثنائي الجنس، أوراقه تشبه كف اليد تتكون من عدة وريقات تتصل جميعها من أسفل، وكل وريقة مدببة الحواف وملمسها غير ناعم ولها رائحة مميزة، وتفرز حول القمم المزهرة من النبات المؤنث مادة راتنجية صمغية صفراء اللون تعد درعاً واقياً لحماية النبات، تتركز فيها المادة الفعالة، حيث يستخلص منها الحشيش. في حين يستخرج من الأوراق وقمم الأزهار الأنثوية مادة الماريجوانا.واستعمال الحشيش الطبي محدود جداً، حيث يستعمل كمسكن ومضاد لتقلص العضلات. ويستعمله المدمن عن طريق التدخين أو عن طريق الفم، ويسبب تعاطيه حالة تشبه الحلم حيث تكون الأفكار غير مترابطة، ويشعر المتعاطي بالخمول والإكتئاب والكسل، ويعرف متعاطو الحشيش من ضحكاتهم الصاخبة الطويلة. [36]

ب- نبات الخشخاش (الأفيون الخام): وهو نبات ذو أزهار مفردة وتتكون الزهرة من تويجات مستديرة لونها أزرق أو بنفسجي أو ابيض وتعرف في مصر بإسم أبو النوم. وحينما يكتمل نمو النباتات تخدش الرؤوس الخضراء بواسطة الة حادة كسكين، حيث تفرز الخدوش عصارة لبنية لزجة مرة المذاق ذات رائحة نفاذة وتجمع العصارة وتسمى بالافيون الخام. ويحتوي الأفيون الخام على المورفين بنسبة 10% كما يحتوي على مادة الكودائين بنسبة 0,5 % [37].

ج- نبات القات: وهو شجرة دائمة الخضرة، تشبه شجرة الشاي إلا أنها لا تحمل الأشواك، ذات رائحة عطرية مميزة، ومذاق عطري حلو وقابض، ويطلق القات على الأوراق والأغصان الصغيرة الطرية منها والجافة. يحتوي القات على مواد فعالة لها التاثير المنبه، يسبب القات تنبيه الجهاز العصبي ثم يعقب ذلك هبوط وتثبيط، كما يسبب التعب والإرهاق والخمول والكسل والعطش وفقدان الشهية ويؤدي الى الهزال وفقر الدم [38]. ويشتهر اليمنيون بمضغ القات.

د- الكوكائين أو الكوكايين Cocaine(حلوى الأنف القاتلة): وهي مادة تستخرج من شجر الكوكا، على شكل مسحوق أبيض بلوري يشبه السكر، يستنشق عن طريق الأنف أو الحقن تحت

الجلد، طعمه مر حاد، وتستخدم في الطب كمخدر موضعي، يشعر المتعاطي بحالة من النشوة والصحة والذكاء، وفي حالة الجرعات الزائدة يشعر بالإضطهاد ويصاب بالهلوسة وقد يقتل [39].

2. المخدرات المصنعة: هي مواد مخدرة تصنع من نتاج المخدرات الطبيعية وخاصة عصارة نبات الخشخاش، وتعرف بإسم مشتقات الأفيون وتنبه هذه المشتقات الجهاز العصبي المركزي وتهبطه في ان واحد فهي تسكن الالم وتضعف التنفس وتسبب الاسترخاء والشعور بالنشوة كما انها تسبب النعاس وأهم تلك المخدرات المصنعة [40]:

أ- **المورفين: Morphine:** المورفين مادة مخدرة مستخلصة من الأفيون الخام، وتكون على شكل مسحوق ابيض ناعم غير بلوري عديم الرائحة مر المذاق أو سائل أبيض شفاف. [41] والمورفين مادة فعالة في الأفيون أقوى دواء مستعمل في تخفيف الألم [42].

ب- **الكوديين (الكودائين): Codeine:**مادة مخدرة مستخلصة من الأفيون الخام على شكل بلورات بيضاء اللون عديمة الرائحة أو في شكل أقراص، ويستعمل في الأغراض الطبية، ويتم تداوله في أسواق المخدرات في حالة اختفاء الأفيون والمورفين [43].

ج- **الهيروين Heroin:**مادة مشتقة من الأفيون وهو مسحوق أبيض ناعم الملمس لاذع الطعم، وكثيرا ما يختلف في لونه وفقا لدرجة نقائه فمنه اللون الأبيض والبيج والبني الغامق، وقد انتشر هذا المخدر في مصر مع مخدر الكوكايين وعرف بالسموم البيضاء. ويسبب الهيروين الإدمان السريع ولا يستخدم الهيروين طبياً إلا في علاج المدمنين وفي تخفيف الآم مرضى السرطان الميئوس من شفائهم. ويتم تعاطي الهيروين عن طريق الشم أو الحقن أو التدخين [44].

د- **الميثادون: Methadone:** مهبط للألم والأعراض الجانبية للميثادون تشبه الأعراض التي تحدث مع المورفين إلا أن الميثادون عن طريق الفم يحدث إضطرابات أكثر في الجهاز الهضمي. وهو أقل فاعلية من المورفين، وللميثادون خاصة إحداث الإدمان عليه ولكن حدوث الإدمان عليه يظهر ببطء شديد وهو مفيد بعض الشيء في علاج حالات المدمنين على المورفين [45].

3. المخدرات التخليقية [46]: هذا النوع من المخدرات لا يستخلص من مخدرات طبيعية أو من مشتقاتها بل يتم تخليقها إبتداء وصناعتها داخل المعامل من تركيبات كيميائية وأهمها:

1. العقاقير المنومة (الباربيتيوريت) Barbiturates: عقاقير تساعد على النوم وتمنع الأرق، وهذه العقاقير تعد للأغراض الطبيعية المشروعة، وتفيد في معالجة الأرق الناجم عن الخوف والرعب والألم والفزع وهي مخدر أساسي، وتعد الباربيتيوريت عقاقير سليمة إذا استخدمت ضمن المقادير المسموح بها، وفي حالة زيادة الجرعات تؤدي الى التسمم الحاد، وتسخدم هذه العقاقير في حالات الإنتحار. وتأثيرها يعادل تاثير الافيون والمورفين، وتكون في شكل أقراص أو كبسولات [47].

2. العقاقير المنشطة (الأمفيتامينات): وهي عقاقير منبهة وعلى درجة عالية من الخطورة في حال تعاطيها بجرعات كبيرة، ويستعمله بعض الطلبة أثناء الامتحانات لتأثيره المنبه، كما يستعمله بعض الرياضيين لزيادة أدائهم، ويشعر متعاطيها بالثقة وتزايد الطاقة البدنية والذهنية، ويؤدي الإدمان عليها إلى حدوث اضطرابات عقلية [48].

3. عقاقير الهلوسة: "وهي العقاقير التي تسبب الهلوسات والخدع البصرية والسمعية واختلال الحواس والإنفعالات"[49]. وهي مواد أو مركبات إذا أعطيت بجرعات محددة فإنها تؤدي إلى اضطراب شديد في النشاط العقلي وتولد الأوهام وانفصام الشخصية والقلق النفسي، وأكثرها انتشارا عقار (L-S-D) وهو مادة عديمة اللون والرائحة، سهلة الذوبان في الماء[50]. ويصاب المتعاطي لهذا العقار بالخلط الحاد والهذيان والمعتقدات الوهمية الباطلة والشعور بالاضطهاد [51].

4. المهدئات: "وهي مواد كيميائية مصنعة تسبب الهدوء والسكينة أو النعاس وهي من العقاقير التي تستخدم في التخدير العام وعلاج الصرع والأرق " [52] ويوجد منها أنواع كثيرة لكنها تستخدم في الاغراض الطبية وتصرف بموجب وصفات طبية[53].

المطلب الرابع: الأحكام الشرعية المترتبة على المتاجرة بالمخدرات:

من الضروري ونحن نبحث في جريمة المتاجرة بالمخدرات، معرفة رأي الشريعة الإسلامية في التعامل مع هذه المادة تعاطياً ومتاجرةً؛ لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حكم تعاطي المخدرات:

من المقاصد الضرورية للشريعة المحافظة على العقل لأنه مناط التكليف، والمخدرات تحجب نور العقل كما يحجبه المسكر، وهي من الخبائث المضرة بصحة الإنسان كما ثبت علمياً، وقد حرم الشارع الخبائث، وهي داخلة فيها قال تعالى **(وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)**[54]، أما من السنة فالأحاديث التي تنهى عن المسكر كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم:" **كل مسكر خمر وكل خمر حرام** " [55]، "**كل شراب أسكر فهو حرام**"[56]؛ فهذه نصوص واضحة في تحريم المسكر، حيث اعتبر الحديث أن كل مادة مسكرة خمر. "والخمر ما خامر العقل أي غطاه "[57]. والمخدرات تعد من المسكرات فهي داخلة في التحريم لأنها تغيب العقل كالخمر.

أما آراء الفقهاء في حكم تعاطي المخدرات:

لم نجد رأياً للفقهاء المتقدمين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في حكم تعاطي المخدرات، وأشار ابن تيمية إلى عدم تكلم العلماء المتقدمين عنها لأنها لم تظهر في زمانهم وكان ظهورها في أواخر المائة السادسة (58).

أما متأخرو الفقهاء فبعضهم يرى أن حكم تعاطي المخدرات كالخمر، وبعضهم يرى أنها تختلف عن الخمر لأنها من الجامدات ولاتحدث تلك اللذة المطربة الموجودة في الخمر فحكمها يختلفت عن الخمر وفيه التعزير. وسنعرض تالياً أقوال متأخري الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المخدرات.

أ- من فقهاء الحنفية: يرى ابن عابدين تحريم أكل البنج والحشيشة وهي ورق القنب والأفيون لأنه مفسد للعقل. ولكن دون حرمة الخمر، ولو سكر بأكلها لا يحد بل يعزر بما دون الحد؛ لأن حرمة الخمر قطعية فيكفر منكرها بخلاف هذه. وفي قول يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتى به (59).

ب- من فقهاء المالكية: قال الدردير: الحشيشة والأفيون والسيكران يحرم تعاطيها لتغييبها العقل، ولا يحرم التداوي بها في ظاهر الجسد، وما أفسد العقل من الأشربة يسمى مسكراً ويحد شاربه قل أو كثر، وأما ما أفسد العقل من النبات كحشيشة وأفيون وسيكران(60) وداتورة (61)أو من المركبات كبعض المعاجين فيسمى مفسداً ومخدّراِ ومرقداً (62)؛ وهو طاهر لا يحد مستعمله بل يؤدب ولا يحرم منه القليل الذي لا أثر له. وقال الصاوي في الحاشية: المفسد والمخدر :كالحشيشة تغيب العقل دون الحواس بلا نشوة وطرب، والمرقد:كالأفيون يغيب العقل والحواس معاً، والمسكر: ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وطرب. (63).

ج- من فقهاء الشافعية:

قال الرملي: " خرج بالشراب ما حرم من الجامدات كالبنج والأفيون... والحشيش فلا حد

وإن أذيبت إذ ليس فيها شدة مطربة بخلاف جامد الخمر.. بل التعزير الزاجر له عن هذه المعصية " (64). وقال ابن حجر المكي الهيثمي: المخدرات كالحشيشة والأفيون والشيكران (البنج) من المسكرات، ومعنى الإسكار هنا تغطية العقل بدون شدة مطربة؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع، وهذا المعنى لا ينافي كونها مخدرة؛ فكل مادة مسكرة أو مخدرة هي من الكبائر وهي محرمة كالخمر لاشتراك الجميع في إزالة العقل. وقال: إن الإسكار قد يراد به مطلق تغطية العقل وهذا إطلاق عام وعليه فكل مخدر مسكر وليس العكس، وقد يراد به تغطية العقل مع نشوة وطرب وهذا إطلاق أخص؛ فالسكر الناتج عن الخمر يتولد عنه نشوة وطرب، والسكر الناتج عن الحشيشة يتولد عنه أضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره والرغبة في والنوم (65).وذكر الهيثمي قولاً للماوردي: بأن النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد (66).

وقال ابن حجر العسقلاني: استدل بمطلق قوله صلى الله عليه وسلم:" كل مسكر حرام" على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها، وقد جزم النووي وغيره بأنها مسكرة، وجزم آخرون بأنها مخدرة، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والمداومة عليها والإنهماك فيها، وعلى تقدير أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في سنن أبي داود النهي عن كل مسكر ومفتر (67).

د- ومن فقهاء الحنابلة: إبن تيمية: ويرى أن الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام، وتأخذ حكم الخمر حيث يجلد صاحبها، وهي أخبث من الخمر لأنها تفسد العقل والمزاج، وأشار إلى توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، وقالوا بالتعزير دون الحد ظناً منهم أنها تغير العقل من غير طرب كالبنج، ورأى ابن تيمية عدم صحة ذلك، وقال بل آكلوها ينتشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة بالإضافة لما تحدثه من تخنث ودياثة(68) وقال أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بما أوتي من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرِّق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً، وأن الخمر قد تؤكل، والحشيشة قد تذاب وتشرب (69).وقال ابن رجب الحنبلي: وأدخلوا فيه (يقصد المسكر) الحشيشة المصنوعة من ورق العنب (70).

أدلة تحريم تعاطي المخدرات:

والأصل في تحريم المخدرات ما ورد عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت:" **نهى رسول**

الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكِر ومُفَتِّر"(71)، والمفتر: كل شراب يورث الفتور والرخوة في

الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر، ونهى عن شربه لئلا يكون ذريعة للسكر(72).

قال الصنعاني: يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة، ومن قال أنها لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة؛ فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشوة، وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترة لحديث أبي داود (73).

أما المخدرات المستخدمة في العقاقير الطبية، فيرى بعض الفقهاء كالإمام الشربيني(74) من الشافعية وابن رجب الحنبلي(75) جوازها للضرورة.

قال الإمام القرافي من المالكية: يحرم التداوي بالخمر، وأما الدواء الذي فيه خمر فقد تردد فيه علماؤنا، وقال القاضي أبو بكر الصحيح أنه محرم.[76]

قال الإمام الشربيني: إن تناول الخمر للدواء محرم، لقوله صلى الله عليه وسلم:" إنه ليس بدواء ولكنه داء " [77] فالله سبحانه وتعالى سلب الخمر منافعها حينما حرمها، أما الترياق المعجون بها بحيث تستهلك فيه فيجوز التداوي به للضرورة بشرط إخبار طبيب مسلم عدل أو معرفته للتداوي، كما قال إنه يجوز تناول ما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج لقطع عضو متآكل أما الأشربة فلا يجوز تعاطيها [78].

وذكر ابن رجب الحنبلي أن تناول المخدر كالبنج للتداوي وكان في الغالب السلامة منه جاز وإن شرب لغير التداوي قال أكثر أصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب المغني:إنه محرم لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة [79].

وترجح الباحثة رأي إبن تيمية من فقهاء الحنابلة ومن وافقه من الفقهاء في اعتبار المخدرات كالخمر يحد شاربها؛ لما تسببه من فساد أشد من فساد الخمر، وأما التداوي بها فيجوز لموضع الضرورة إذا لم يكن هناك بدائل. ومن المعلوم أن المخدارت تستعمل طبياً في العمليات لتخفيف الآلام الناتجة عنها، كما تستخدم لعلاج بعض الأمراض كالعقاقير الطبية المنومة والمهدئة، وهذا في رأي الباحثة من مواضع الضرورة.

الفرع الثاني: حكم المتاجرة بالمخدرات:

وحيث رجحنا رأي ابن تيمية في اعتبار المخدرات كالخمر؛ فتأخذ حكمها سواء بتعاطيها أو المتاجرة بها، وعليه فالتجارة بالمخدرات حرام، وقد وردت أحاديث كثيرة تحرم التجارة بالخمر منها: قوله صلى الله عليه وسلم: " **حرمت التجارة في الخمر**"[80] وقوله صلى الله عليه وسلم حينما سئل عن شحوم الميتة لطلاء السفن ودهن الجلود:" **قاتل الله اليهود، إنَّ الله لما حرَّم شحومَها جَمَلوه ثم باعوه، فأكلوا ثمنه**"[81] وقوله صلى الله عليه وسلم:" **لعن الله الخمرَ وشاربَها وساقيَها وبائعَها ومُبتاعَها وعاصِرَها ومُعتصِرَها وحامِلها والمَحمولة إليه**"[82] والمعنى أن الله تبارك وتعالى لعن الخمر ذاتها؛ لأنها أم الخبائث مبالغة في التنفير عنها، أو أنه أراد أكل ثمنها، ومبتاعها أي: مشتريها، وعاصرها أي:من يعصرها لنفسه، ومعتصرها: أن يطلب عصرها لنفسه أو لغيره، والمحمولة إليه: أي من يطلب أن يحملها أحد إليه.[83] وقوله صلى الله عليه وسلم:"**إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه**"[84] قال ابن قيم الجوزية: تحريم الخمر يدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائعاً كان أو جامداً.... ويدخل فيه اللقمة الملعونة لقمة الفسق والقلب (يقصد الحشيشة) التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن فإن هذا كله خمر.[85]

المطلب الخامس: مضار المتاجرة المخدرات

إن مضار المخدرات عديدة سواء أكان ذلك على الصعيد الشخصي أو الأسري أو المجتمع، وسنحاول في عجالة التركيز على بعض مضار المتاجرة المخدرات على النحو الآتي:

1. التأثير السيء على صحة المتعاطي، حيث تسوء صحته الجسدية والعقلية والنفسية، ويفقد الإحساس بالمسؤولية ويميل إلى الإنتحار [86].

2. تعاطي المخدرات يؤدي إلى اضطراب العلاقة الأسرية، حيث ينفق المتعاطي معظم دخله للحصول على المخدر، وأحياناً لا يكفي الدخل فيلجأ إلى أي وسيلة للحصول على الأموال، حيث تستغل العصابات الإجرامية الحاجة الشديدة للمتعاطي للمخدر وعدم قدرته على شرائه لإجباره على الإشتراك في أعمال إجرامية كالتهريب والسرقة وإخفاء المسروقات. وتجبر الأم والأطفال في هذه الحالة على العمل. وغالباً ما يتأثر الأطفال إقتداء بالأب فيتحولون إلى مدمنين[87].

3. يضعف إنتاج المتعاطي نتيجة تدهور حالته الصحية وبالتالي يؤثر على إنتاجية المجتمع، فهم قوى معطلة عن الإنتاج.

4. تتحمل الدولة تكاليف باهظة في مكافحة تهريب وزراعة وتصنيع المخدرات والإتجار بها بطريق غير مشروعة، وذلك من خلال أجهزة مكافحة وتحري وضبط وتكلفة قضائية في التحقيقات الجنائية للمهربين وتكلفة تنفيذ العقوبات للمحكومين بقضايا المخدرات، بالإضافة إلى الإنفاق على المتعاطين في السجون والمستشفيات، بدلاً من أن تستغل في أمور نافعة للمجتمع. [88]

المطلب السادس: مكافحة المتاجرة المخدرات:

تتمثل مكافحة تجارة المخدرات في ثلاثة مجالات: هي الوقاية والعلاج والعقاب.

1. الوقاية: وتتم من خلال:

أ- **التوعية الدينية:** بتقوية الوازع الديني، وهي من أهم طرق الوقاية؛ فالتركيز على تقوى الله في

اتباع أوامره واجتناب نواهيه وخشيته في السر والعلن والبعد عن المحرمات والخبائث، وإنفاق المال فيما أحله الله وعدم إضاعته على المخدرات. بحيث تكون نتيجة التوعية تعديل سلوك الفرد أو تجنيبه السلوك السيء، وذلك من خلال التعاون بين علماء الدين والنفس والإجتماع والأطباء في توضيح المضار من المخدرات وبيان الحكم الشرعي لها، وبيان الآثار الصحية والإقتصادية والإجتماعية لتعاطي المخدرات والمتاجرة

بها. ولاننسى دور الأسرة في إكساب الطفل القيم الدينية والرعاية التامة له في جميع مراحل حياته ومراقبته وإبعاده عن رفاق السوء. بالإضافة إلى دور المدرسة فهي متممة لدور الأسرة من خلال دروس الدين والنشاطات المدرسية المتنوعة التي تقوم بالتوعية بأضرار المخدرات، وتزويد المكتبات بالمراجع الضرورية للتوعية. [89]

ب- **التوعية الإعلامية:** عن طريق نشر المعلومات المتعلقة بالمخدرات؛لإبراز أضرارها الصحية والنفسية والإجتماعية والإقتصادية التي تتنافى مع العقائد الدينية، من خلال الصحف والمجلات والكتب والإذاعة والبث التلفزيوني والندوات والمحاضرات والمؤتمرات [90]. ولا ننسى دور المساجد والخطب والدروس الدينية في التحذير من المخدرات وشرح أضرارها التي تهدد العقل والأخلاق، وكشف المؤامرة التي يقف وراءها أعداء الإسلام لهدم المجتمع الإسلامي بهذه الأسلحة الفتاكة. [91]

ج- **التعاون الدولي:** من خلال الإتفاقيات الدولية التي تسمح بتبادل الخبرات والمعلومات أو مراقبة الهاربين وتبادل المعلومات عن العصابات الدولية وتبادل تسليمهم. بالإضافة إلى التعاون بين الدول المجاورة للمساهمة في ضبط المخدرات وعصابات التهريب وذلك من خلال تمرير المعلومات التي تساعد في ضبط العصابات بالإضافة الى اللقاءات والمؤتمرات الدوليـة.[92] **د. تعديل القوانين:** من خلال النظر المستمر في القوانين الحالية، وتعديلها في ضوء التغيرات المستجدة [93]، فقد تكتشف مواد أو عقاقير مخدرة لم تكن معروفة سابقاً، فيعدل القانون ليضم تلك

المواد والعقاقير إلى القائمة المحظورة.

هـ-. الرقابة الدوائية: وذلك عن طريق: [94]

- . إحكام الرقابة على صرف الدواء المخدر والمنوم والمنبه حتى لا يتسرب إلى المدمنين بطرق مختلفة.
- . دعوة الدول الإسلامية إلى حظر إنتاج المخدرات وزراعتها وتصنيعها وإستيرادها وسد كل المنافذ التي تؤدي إلى تسربها بأية وسيلة، والعمل على إيجاد بدائل من الدواء الخالي من هذه المواد المخدرة بالتعاون مع مؤسسات صناعة الدواء.

2. العلاج:

وذلك بإنشاء مراكز طبية ونفسية لعلاج متعاطي المخدرات وتزويدها بما تحتاج إليه من خبرات متكاملة في المجالات الدينية والطبية والنفسية والإجتماعية، ورعاية أسرهم دينياً وإجتماعياً ومادياً حماية لهم من الضياع. [95]

3. العقاب:

وذلك بتوقيع أقصى العقوبات الرادعة على المزارعين والمهربين والمروجين والمتاجرين في المخدرات بالرجوع إلى تطبيق الحكم الإسلامي في مثل هذه القضايا باعتبارهم مفسدين في الأرض، فتتلف المزروعات وتحرق المخدرات وتصادر الأموال ويقتل أصحابها لأن زراعة المخدرات والمتاجرة بها من أشد أنواع الفساد في الأرض [96].

بهذه التدابير الوقائية والعلاجية وضعت الشريعة الإسلامية الأسس القوية لحماية الفرد والمجتمع من هؤلاء الخارجين عن قانون الدولة المهددين لأمنها الساعين في الأرض فساداً المباشرين لجرائم الخيانة وخدمة الأعداء المقترفين لجرائم تهريب المخدرات إفساداً للعقول وإضراراً للأبدان، فوضعت لهم الشريعة الإسلامية حد الحرابة والإفساد في الأرض. [97]

المطلب السابع: الأركان الخاصة بجريمة المتاجرة بالمخدرات:

حتى تصل المخدرات إلى يد المستهلك، لا بد أن تمر بمراحل عديدة من زراعة وإنتاج وتصنيع وحيازة ثم تصدير أو استيراد ثم نقل وترويج وتوزيع لتنتهي إلى يد المشتري، ليشتري . وبئس ما اشترى . بثمن كبير سويعات من لهو الدنيا ليبقى طوال حياته في عذاب مستمر، عذاب الحصول على المخدر وعذاب الدمار النفسي والجسدي والخلقي الذي يحدثه المخدر. هذه المراحل العديدة هي الأفعال المادية المكونة لجريمة الإتجار بالمخدرات، وكما نرى فهي أفعال متنوعة، ويكفي فعل مادي واحد أو مرحلة واحدة ليندرج هذا الفعل تحت جريمة الإتجار بالمخدرات.

ولكن الإتجار بالمخدرات قد يكون لغرض مشروع، كما لو كان للأغراض الطبية أو العلمية أو الصناعية، فهل الإتجار بالمخدرات على إطلاقه جريمة يعاقب عليها الشرع ؟ سنتناول هذا الموضوع في فرعين:

الفرع الأول: الإتجار المشروع بالمخدرات:

من المعلوم أن بعض المخدرات تدخل في بعض الصناعات الدوائية والتجارب العلمية، فإذا كان الإتجار ببعضها لهذا الهدف، فلا يشكل هذا الفعل جريمة وبأي مرحلة من مراحل الإتجار باستثناء إستيراد وتصدير النباتات المخدرة وبذورها سداً لذريعة سهولة إنتشارها واتخاذها للأغراض غير المشروعة، ولكن بشرط أن تكون عملية الإتجار المشروع محكومة بضوابط معينة وبمقادير محددة حسب الضرورة العلمية والطبية، وبتصريح من الدولة مع المراقبة والإشراف على هذه العمليات.

وإلى ذلك ذهب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني رقم (11) لسنة 1988في المواد رقم (5، 4، 3) [98] فمنع

التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية بأي صورة كانت إلا للأغراض العلمية والطبية، وحسناً فعل القانون الأردني في المادة رقم (6) [99] فقد حظرالتعامل مع النباتات والبذور المخدرة نهائيا وبأي صورة وتحت أي غرض وتحت طائلة المساءلة القانونية، وسواء كانت هذه النباتات الممنوعة مدرجة في الجداول الملحقة بالقانون أو النباتات التي يُقرر إضافتها إلى هذه الجداول.

الفرع الثاني: الإتجار غير المشروع بالمخدرات

الإتجار غير المشروع بالمخدرات (سواء كانت مخدرات طبيعية أو مصنعة) والمقصود به الإتجار لغير الأغراض الطبية والعلمية المصرح بها، والذي يتخذ عدة مراحل من زراعة للنباتات أو البذور والإعتناء بهذه المزروعات، ثم عملية إنتاج (خلق أو إستحداث المادة الخام المخدرة بإتيان فعل يؤدي إلى ظهور المادة المخدرة مثل خدش ثمار الخشخاش عند نضجها لإفراز مادة الأفيون، أو بتركيب بعض العناصر الكيميائية للحصول على عقار مخدر [100])أوصنع أو تحضير المخدرات، ثم عملية حيازة هذه المخدرات تمهيداً للإتجار بها، وتأخذ صور المتاجرة بالمخدرات الإستيراد والتصدير(سواء للنباتات المخدرة أو بذورها أو المستحضرات المصنعة والمستخرجة، والعقاقير الطبية المخدرة) والنقل الداخلي (تاجر الجملة والتجزئة) والترويج. وكل فعل من هذه الأفعال المادية يشكل جريمة مستقلة بذاتها وهي نوع من أنواع الإفساد في الأرض.

وقبل بيان الأركان الخاصة بجريمة الإتجار بالمخدرات، لا بد لنا من بيان الأركان الخاصة بجريمة الإفساد في الأرض، تمهيداً لإسقاطها على جريمة الإتجار بالمخدرات باعتباها من صور الإفساد في الأرض.

يتمثل الركن المادي لجريمة الإفساد في الأرض فيما يلي[101]:

1. الإعتداء على الدستور(الدين): وذلك عن طريق تحويل الدستور الإسلامي إلى دستور غير إسلامي.

2. الإعتداء على الشعب (الناس): من خلال الإعتداء على النفس والمال والعقل والنسل والأخلاق، كجريمة قطع الطريق والقرصنة الجوية والبحرية وخطف الأطفال والمتاجرة بالأعضاء البشرية، والمتاجرة بالمخدرات، وجريمة غسيل الأموال، وممارسة السحر والشعوذة والتجسس لصالح الأعداء من خلال الإرشاد عن المجاهدين لتصفيتهم...الخ.

3. الإعتداء على أرض الدولة الإسلامية:ويشمل الإعتداء على الأرض أي فعل من شأنه تسليم العدو ولو شبراً واحداً من أرض الدولة الإسلامية مثل:

- السماح باستخدام جزء من أرض الدولة الإسلامية كقواعد تجسس لصالح العدو.
- بيع أي شبر من أرض الدولة الإسلامية للعدو بهدف الحصول على مبالغ كبيرة، ويحاول الآن الأعداء في فلسطين عرض مبالغ طائلة لشراء بضعة أمتار من أراضي القدس مقابل ملايين الدولارات، ويأبى أهلها الشرفاء كل الإغراءات المادية متمسكين بأرضهم وقدسهم.
- التجسس لصالح العدو خصوصاً أثناء الحرب وقد يؤدي ذلك إلى إحتلال أرض الدولة الإسلامية.

المطلب الثالث: شروط الركن المادي لجريمة الإفساد في الأرض

1. الشرط الأول: الضرر (الإيذاء) العام.

حيث يصيب الضرر كيان الدولة الإسلامية المتمثل بالدين أو الشعب أو الأرض.

2. الشرط الثاني: القوة المادية والمعنوية:

تتمثل القوة المادية والمعنوية في وجود شبكة من العصابات (المافيا) تمتلك التحويلات المالية والمؤسسات الإقتصادية الكبيرة والكافية لتدمير اقتصاد أي دولة وهدم بنيانها الإجتماعي، كما تمتلك كميات هائلة من الأسلحة، وشبكة من العصابات المنظمة والمدربة جيداً على القتل.

3. الشرط الثالث: استهداف الناس وإثارة الخوف والفزع والرعب بينهم.

من خلال ما تسببه تلك العصابات الإجرامية التي لا تتوانى عن ارتكاب أبشع الجرائم من القتل والخطف والإغتصاب والسرقة وترويج المخدرات، من أجل الحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ مخططاتها الإجرامية على مستوى الناس، وما تحدثه من الرعب والفزع على مستوى الدولة من حيث تحكمها بالدولة وقدرتها على تدمير أي دولة اقتصادياً وسياسياً وإجتماعياً[102].

أما الأركان الخاصة بجريمة المتاجرة بالمخدرات فهي:

1. الركن المادي:

ويشمل الأفعال المادية المكونة للجريمة، وتتخذ صوراً عدة، فإن طبيعة هذه الجريمة تستلزم أفعالاً مادية متنوعة حتى يمكن الحصول على المادة المخدرة ثم المتاجرة بها، وكذا عملية المتاجرة فإنها تستلزم أفعالاً مادية متنوعة لتحقق غرض الإتجار، وهو الحصول على الأموال وهو الغرض الظاهري، والذي يصاحبه في معظم الأحيان غرض آخر خفي، هو القضاء على الشباب وإضعافه، وبالتالي تقويض أركان الدولة الإسلامية تمهيداً للقضاء عليها. وبالمحصلة حتى لو كان

الغرض الحصول على الأموال فقط فالنهاية واحدة وهي القضاء على الشباب وقتله روحيا ومادياً. وسنذكر بعض الأمثلة لبيان الركن المادي فيها [103]:

- من زرع أرضه بمادة يستخرج منها المخدر كنبات الحشيش أو القات أو الكولا بقصد الإتجار بها وضبط قبل أن ينمو زرعه فإن الركن المادي لجريمة الزراعة قد تحقق بفعل الزراعة، ولا يعتبر شروعاً في الجريمة، ويعاقب بالعقوبة التامة كما لو نما زرعه وأنتج النبات المخدر. ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من شارك بأي فعل من الأفعال التي تساعد على زراعة الأرض بالنبات المخدر من نثر البذر أو زراعة الشتلات أو السقي أو العناية أو الحصاد أو النقل. ويأخذ حكم صاحب الزرع (الفاعل الأصلي) لأن جريمة الإفساد في الأرض يستوي فيها الفاعل الأصلي والمشارك والمعين والردء . إذا كانت أفعالهم ضرورية لتحقيق الجريمة بحيث لا تتم الجريمة بدونها . ويأخذ الجميع نفس الحكم.
- من أنتج مادة مخدرة طبيعية مثل مادة الأفيون الخام أو من صنع عقاقير مخدرة بقصد الإتجار بها. فقد تحقق الركن المادي بإنتاج هذه المادة.
- من صدر إلى خارج الدولة الإسلامية أو استورد إلى الدولة الإسلامية أي نوع مـن النباتالذي ينتج المخدر أو مادة مخدرة طبيعية أو صناعية فقد تحقق الركن المادي للجريمة بعملية الإستيراد والتصدير، ولو ضبط متلبساً عند حدود الدولة فعملية التصدير أو الإستيراد تامة.
- من حاز أي نوع من النبات الذي ينتج المخدر أو حاز مادة مخدرة طبيعية أو صناعية بقصد الإتجار بها، وضبط النبات أو المخدر بحوزته فقد تحقق الركن المادي للجريمة وهو حيازة النبات المخدر أو العقار المخدر بقصد الإتجار به.
- من تعامل مع النباتات المخدرة أو المواد المخدرة الطبيعية أو الصناعية بأي صورة من الصور مثل الشراء والبيع أو النقل أو الإستلام أو التسليم سواء كان لحسابه الخاص أو لحساب شخص آخر فقد تحقق الركن المادي للجريمة بعملية الشراء أو البيع أو النقل أو الإستلام أو التسليم. ولو ضبط متلبساً بأي صورة من الصور فالجريمة متحققة.
- من قدم إلى شخص مادة مخدرة أو سهل له الحصول عليها مثلاً بوصفة طبية بقصد الإتجار، أي بقصد تحقيق الربح المادي فالركن المادي يتحقق بعملية تقديم المادة المخدرة أو تسهيل الحصول عليها. أما إذا كان تقديم المادة المخدرة له بغير قصد الإتجار (أي دون مقابل) سواء كان بعلمه أو دون علمه كما لو حقنه شخص بواسطة إبره (ولو كان طبيباً مصرح له بالحصول على المخدر فجرمه أعظم لخيانته الأمانه) فالقصد الجنائي لا يعدو ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون على سبيل اللهو فلا يعتبر مفسداً في الأرض، وإن كان عليه عقوبة تعزيرية سواء أدى إلى الإضرار به أم لا.

الحالة الثانية: أن يكون على سبيل العداء ورغبة في الإضرار به وفي هذه الحالة:

- إما أن لا يصاب بأي ضرر، فعليه عقوبة تعزيرية.
- وإما أن يضره ويؤدي إلى إدمانه، فعليه عقوبة تعزيرية بمقدار الضرر.
- وإما أن يموت ففي هذه الحالة عليه القِصاص ولا تعتبر جريمة إفساد في الأرض. لأن الإيذاء هو إيذاء خاص وليس إيذاءً عاماً.

الحالة الثالثة: أن يكون الهدف إيذاء الشباب المسلم وتدميره للقضاء على الإسلام . وعادة ما ينتمي هؤلاء إلى منظمات سرية تهدف القضاء على الإسلام . وفي هذه الحالة فإن جريمته هي جريمة إفساد في الأرض ولو لم يصب بأي ضرر؛ لأن ضرره عام يشمل المجتمع المسلم.

ويحضرنا في هذا المقام ما قاله بعض المعاصرين في حكم من تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز حيث قال: إن تعمد نقل العدوى حرام ويعتبر من الكبائر ويستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع: فإن قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع؛ فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة، وإن كان قصد تعمد نقل العدوى، بإعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه. وإما إذا كان قصده إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية [104]. ونؤيد هذا الرأي؛ فإن نشر الأمراض والأوبئة في المجتمع من أنواع الإفساد في الأرض ونشر المخدرات أشد فساداً.

- من أعد مكاناً أو أداره بقصد الإتجار (كالتعاطي أو التعامل بالمخدر بأي صورة كشراء أو بيع أو حيازة أو إستلام أو تسلم)، فالركن المادي يتحقق بإعداد المكان أو إدارته بقصد الإتجار.

وتتحقق شروط الركن المادي لجريمة الإفساد في الأرض في جريمة المتاجرة بالمخدرات من خلال:

1. الضرر العام الذي يصيب المجتمع، والدمار الذي يلحق بالمتعاطي وأسرته، خصوصاً إذا لجأ المتعاطي إلى ارتكاب

جرائم للحصول على المخدر.

2. القوة المادية والمعنوية لتجار المخدرات، بما تمثله من أموال طائلة وأسلحة مختلفة وشبكة من العصابات المنظمة والمدربة جيداً على القتل والإعتداء على الناس.

3. استهداف الناس وبث الرعب والفزع فيهم، خصوصاً أن هذه الجريمة لا يمكن أن تتم عن طريق شخص بمفرده إنما تتم عن طريق عصابات خطيرة لا تتوانى عن ارتكاب الجرائم التي تستهدف الناس وتحدث الهلع والرعب بينهم.

2. الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي ويقسم إلى قسمين: القصد العام والقصد الخاص.

القصد العام (العلم والإرادة)**:** ويتحقق في علم الفاعل بأن ما يتعامل به مادة مخدرة وإن إرادتـه

اتجهت إلى ماديات الفعل مثل الزراعة أو الإنتاج أو الإستيراد أو التصدير أو الإستلام أو التسليم

أو الإعطاء أو إدارة أماكن للبيع والشراء أو للتعاطي.

القصد الخاص: ويقسم إلى قسمين:

1. القصد الجنائي الظاهري: وهو إرادة الإتجار غير المشروع بالمخدرات لتحقيق الربح الوفير[105]. ويلاحظ في عملية الإتجار أن المقصود طرحه للتداول للغير بمقابل [106].

2. القصد الجنائي الخفي: وهو قصد إضعاف الشباب وتدمير الدولة إقتصادياً وإجتماعياً وخُلقياً تمهيداً للقضاء عليها. وعادة ما يكون القصد الظاهري وهو تحقيق الربح الفاحش مصحوباً بالقصد الخفي. فالعصابة تحتاج إلى أموال طائلة لشراء المخدرات تمهيداً للمتاجرة به، وهي بحاجة إلى شراء الأسلحة ووسائل النقل والتهريب ورشوة المسؤولين لتسهيل مرور هذه المخدرات، وكذلك تسعى إلى جذب أكبر عدد من الأفراد عن طريق إغرائهم بالأموال الطائلة والثراء الفاحش للإنضمام إليهم.

ولا يشترط تحقق القصد الخاص بقسميه حتى يكتمل الركن المعنوي، وإنما يكفي تحقق القصد الخاص الظاهري وهو تحقيق الربح الفاحش، ويؤخذ في هذه الحالة بقصده الإحتمالي. علماً بأن جريمة قطع الطريق عند الفقهاء لم يشترطوا فيها القصد الخفي فيكفي قصد الحصول على الأموال ليكون محارباً مفسداً في الأرض، وإنما شددت العقوبة لحصول الإيذاء العام بإخافة الناس وإرعابهم بالإضافة إلى أخذ أموالهم وقتلهم.وهذا متحقق في القصد الظاهري.والله أعلم

المطلب الثامن:عقوبة المتاجرة بالمخدرات

نرى أن جريمة المتاجرة بالمخدرات من صور الإفساد في الأرض التي ينطبق عليها قول الله تعالى: **(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)**[107].

فالمتاجرين بالمخدرات من المفسدين في الأرض المحاربين لشرع الله ورسوله، الذين يستحقون أقصى عقوبة حدية وردت في الشريعة الإسلامية، ألا وهي القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من الأرض.

وقد اختلف الفقهاء في عقوبات الإفساد في الأرض، هل هي على التخيير أم على الترتيب، وسبب هذا الإختلاف، مدلول حرف" أو" هل هو للتخيير أم للبيان والتفصيل.

1. القول الأول وقال به جمهور الحنفية والشافعية والحنابلة:

على إن حرف "أو" جاء للتنويع لا للتخيير. وإن العقوبات الواردة في الآية الكريمة جاءت على الترتيب، فمن قَتل قُتل، ومن قتل وأخذ المال، قُتل وصلب، ومن أخذ المال قُطع، ومن أخاف نُفي من الأرض. واستدلوا بما يلي:

1. تفسير ابن عباس للآية الكريمة، "حيث قال: المعنى أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوه فقط، أو ينفوا من الأرض إن أرعبوا ولم يأخذوه. وهذا منه إما توقيف وهو الأقرب أو لغة، وكل منهما من مثله حجة لأنه ترجمان القرآن. [108].

2. إن الله تعالى بدأ بالأغلظ، وعرف في القرآن فيما أريد به التخيير البدء بالأخف ككفارة اليمين [109]، وما أريد به الترتيب البدء بالأغلظ ككفارة الظهار[110] [111].

3. بقوله **صلى الله عليه وسلم:" لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس** " [112]، وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام نفى قتل من خرج عن هذه الأمور الثلاثة، ولم يخصص قاطع الطريق، فانتفى قتل قاطع الطريق إذا لم يقتل[113].

4. إن العقوبات تختلف باختلاف الإجرام، والجناية من المحارب تختلف باختلاف الفعل مِن قَتل، أو أخذ المال، أو إخافة الناس، فيستحيل القول عند غلظ الجناية بالعقوبة الأخف، وعند خفتها بالعقوبة الأغلظ فعرفنا أنها مرتبة. فمن أخاف ولم يباشر القتل أو الأخذ قد هم بالمعصية، والقتل والقطع أغلظ العقوبات فلا يجوز اقامته على من هم بالمعصية، كمن هم بالسرقة الصغرى ولم ياخذ المال لا يقام عليه حد القطع. [114]

2. القول الثاني: قول المالكية:

يرى الإمام مالك إن حرف "أو" للتخيير، ولولي الأمر أن يختار العقوبة المناسبة دون ان يكون مقيداً بنوع الجريمة، والتخيير هنا ليس على إطلاقه لكنه مقيد بالمصلحة ومقيد بمن

لم يقتل ولم يأخذ المال، أما من قتل فلا بد من قتله وينحصر التخيير في القتل أو القتل مع الصلب، ولا خيار في القطع والنفي، ومن أخذ المال يقطع أويقتل أو يصلب ولا خيار في النفي، أما من أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال فالإمام مخير فيه بحسب المصلحة، فإن رأى ولي الأمر أن المجرم ذو رأي(أي ذو عقل مدبر) له أن يحكم بقتله، وعلل ذلك بأن القطع لا يدفع مضرته، وإن رآه ذا قوة (أي قوة جسدية) بلا رأي، له أن يحكم بقطعه لأن ذلك يدفع مضرته، وإن كان من ذوي الهيئات وقد وقعت منه الحرابة فلتة بلا قتل للإمام أن يحكم عليه بالنفي ويعزره بالضرب(115). واستدل الإمام مالك بما يلي:(116)

1. ظاهر الآية أو، وحرف أو يأتي للتخيير، وقد بدأ بالعقوبة الأشد إشارة إلى عظم رتبة الحرابة في الجنايات. والحديث الذي استدل به الجمهور عام والآية خاصة فتقدم عليه. وعقوبة الحرابة عقوبة واحدة.

2. **قول الله تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً)** (117) فجعل سبحانه وتعالى الفساد في الأرض كالقتل في وجوب القتل (118). وجاء في تفسير الآية الكريمة أن المعنى:من قتل نفساً بغير نفس أو بغير فساد في الأرض."وقد جعل الله الفساد مثل القتل (119).

3. روي عن ابن عباس أن ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار (120).

الرأي الراجح:

ترجح الباحثة ما ذهب إليه الإمام مالك. للأسباب التالية:

مسوغات الترجيح:

1. لأنه أكثر مرونة ومناسبة لجرائم هذا العصر الخطيرة، فبعض الجرائم الخطيرة كالمتاجرة بالمخدرات أو التجسس لصالح الأعداء مثلاً، آثارها الضارة أشد من أثر القتل.

2. وقد رأينا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، استأذن في قتل حاطب بن أبي بلتعه لتجسسه لصالح الأعداء، وحاطب لم يقتل أحداً، بل ضبطت جريمته قبل وصولها للأعداء أي في مرحلة الشروع.ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم ذلك، بل قال إنه من أهل بدر.

3. ومرحلة الشروع في الجرائم الخطيرة كمرحلة التنفيذ في استحقاق العقوبة. ومتاجر المخدرات فإنه حقيقة لم يسرق المال، بل تاجر بمال غير مشروع، وكذلك لم يقتل حقيقة. ولكن تأثير المخدرات الضار أشد من قتل النفس ومن سرقة المال، وقد يعمل تاجر المخدرات لحساب رئيس عصابة مثلاً لم يصدر عنه فعل القتل أو القطع، فماذا يحكم عليه ؟ هل يحكم عليه . رئيس العصابة . بعقوبة تعزيرية بالسجن مثلاً، أم يعفى عنه وتستبدل العقوبة بالتوبيخ!!،

4. وكيف يستقيم قول الحنفية والحنابلة بأن حكم الردء حكم المباشر(121)، فإذا قَتل المباشر يعاقب هو والردء بالقتل، مع أن الردء لم يباشر القتل، بل لعله لم يفعل شيئاً سوى مراقبة الطريق، وبنفس الوقت يعاقبون من أخاف في قطع الطريق بالسجن كعقوبة تعزيرية. علماً بأن تغليظ عقوبة السارق بقطع اليد كان بسبب الخوف والذعر الذي تسببه للناس. هذا وأن مجرد الإخافة كافية لمنع الناس من القيام بأعمالهم وتحصيل معايشهم.

5. قول السادة الحنفية بأن من أخاف قد هم بمعصية فلا يقام عليه الحد كالسارق، غير متجه؛لأن المقصود من قطع الطريق، هو منع الناس من المرور وتحصيل معايشهم ومكاسبهم، وهذا متحقق في الإخافة والترويع. بالإضافة إلى أن المقصود بمن هم بمعصية حديث النفس.

قال صلى الله عليه وسلم:" إن الله تجاوزَ لأمتي عما توسوسُ به صدورَها، ما لم تعمَل أو تتكلَّم به" (122) وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى تجاوز لهذه الأمة عما حدثت به أنفسها، ما لم ينطق به لسان، أو تعمله جارحة، وما اعتقده القلب من المعاصي . خلا الكفر . فليس بشيء حتى يعمل به؛ وخطرات النفوس متجاوز عنها . باجماع . " (123). فإن صاحبها كلام أو فعل خرجت عن كونها من الهم، والمحارب قد خرج فعلاً، وقد حصل منه الإخافة.

وتقسم العقوبة إلى قسمين:

1. العقوبة الأصلية:

وإذ تتبنى الباحثة رأي الإمام مالك في العقوبة فتقول:

- إذا نشأ عن عملية المتاجرة بالمخدرات بأي صورة من الصور قتل، فيتحتم القتل على جميع أفراد العصابة والمنضمين إليها ولو لم يشاركوا في عملية القتل . إذا كان فعل كل واحد منهم ضرورياً لإتمام الجريمة . وسواء كانت العصابة منظمة دولية تهدف إلى القضاء على الإسلام أو بعض الأفراد اتفقوا على المتاجرة بالمخدرات لتحقيق الأرباح والثراء الفاحش، يؤخذوا بقصدهم الإحتمالي لعلمهم بمضار المخدرات والأثر الخطير المدمر الذي تحدثه على المجتمع المسلم. كما يرى الإمام مالك فيمن ضرب شخصاً فقتله دون أن يقصد القتل، فإنه يقتل أخذاً بقصده الإحتمالي؛ لأن الإمام مالك لا يرى القتل شبه العمد كما يرى الجمهور.

وإلى ذلك ذهب القانون الأردني في المادة 21 حيث يعاقب الجاني بالإعدام إذا قاوم أحد الموظفين وأدى إلى موته (124).

كما يعاقب الشريك بأي صورة من صور الإشتراك كالتدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة في ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي [125].

- إذا لم ينشأ عن عملية المتاجرة بالمخدرات قتل فالإمام مخير في توقيع العقوبة المناسبة بحسب المصلحة العامة وينظر:
- فإن كان شريكاً أو عضواً في عصابة إرهابية هدفها القضاء على الإسلام فيقتل جميع أفراد العصابة دون استثناء . إذا كان فعل كل واحد منهم ضرورياً لإتمام الجريمة ..وإلى ذلك ذهب القانون الأردني في المادة العاشرة حيث عاقب بالإعدام على كل من اشترك في جريمة الإتجار بالمخدرات سواء بالانتاج أو بالزراعة أو بالإستيراد والتصدير أو البيع والشراء للمخدرات والنباتات المخدرة أو بذورها مع احدى العصابات الدولية المتعاملة بالمخدرات. أو كان شريكاً في تلك العصابة أو متعاوناً معها، أو كانت الجريمة جزءاً من أعمال العصابة أو كانت جزءاً من عملية تهريب دولية، أو كانت مقترنة بجريمة دولية أخرى كتزييف النقد، أو كانت الجريمة جزءاً من أعمال عصابة دولية تكون أعمالها في أكثر من دولة أو اشترك فيها مجرمون من أكثر من دولة.[126].
- وإن كان شريكاً أو عضواً في عصابة هدفها تحقيق الربح الفاحش فقط وضبطت في أولى محاولاتها (أي لم ينشأ عن فعلها أي ضرر حيث تم ضبط المادة المخدرة قبل التصرف فيها): فيقتل العقل المدبر رئيس العصابة ومن يأخذ منصب قيادي فيها. وأما باقي أفراد العصابة فينظر إن كانت له قوة بدنية وجسدية على القتال والإيذاء ولو بالضرب أو التكسير ولم يكن ذو رأي فتقطع يده ورجله من خلاف. ومن لم يكن له قوة جسدية ولا رأي فللإمام أن يحكم بسجنه بحسب ما يراه مناسباً لتحقق توبته.
- أما إذا تكرر عمل العصابة وضبطت في إحدى المرات فيقتل الجميع بلا استثناء لأنهم مفسدون في الأرض. وقد قال الإمام مالك في الذين يسقون الناس السيكران أنهم محاربون يقتلون إذا سقوهم ليسكروا، فيأخذوا أموالهم [127]. فإذا كان رأي الإمام مالك القتل بمجرد الإسكار لأخذ المال فما بالك بمن يبيع الناس الموت البطيء (المخدرات) المصاحب للعذاب والدمار النفسي والمادي؛ ففيه قتل للروح والجسد والعقل والقدرات بالإضافة لسرقة الأموال؛ فإن تكلفة المخدر لا تساوي شيئاً مقابل الثمن الباهظ المدفوع. وإلى ذلك ذهب القانون الأردني في المادة الثامنة فقرة "ب" حيث شدد العقوبة لتصل إلى الإعدام وجوباً في حالة التكرار، كما أضاف صورتين وهما: إذا كان الجاني من الموظفين أو العاملين في مكافحة المخدرات، وإذا اشترك الجاني مع قاصر أو استخدمه في ارتكاب الجريمة [128]. وإلى الإعدام جوازاً، أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ما بين عشرة الآف دينار وعشرين ألف دينار لتلك الحالات إذا كانت الجريمة تقديم المخدر أو تسهيل الحصول عليه بدون ترخيص، أو أذا كان بترخيص واستخدم في غير الغرض المرخص له، أو إذا أعد مكاناً أو أداره للتعاطي [129].

- **العقوبة التبعية:**

1. الغرامة المالية: للإمام أن يفرض الغرامة التي تتناسب مع حجم وخطورة الجريمة كعقوبة تعزيرية لمن يحكم عليه بالحبس. وإلى ذلك ذهب القانون الأردني بفرض غرامة ما بين عشرة الاف دينار وعشرين ألف دينار مع الأشغال الشاقة، وما بين ثلاثة آلاف دينار وخمسة عشر ألف دينار مع الأشغال الشاقة المؤقتة، وغرامة بين خمسائة إلى ألف دينار لمن يحتفظ بكميات زيادة عن النسب المسوح بها. ولكنه اعتبر الغرامة كعقوبة أصلية وليست تبعية [130].

2. المصادرة: مصادرة الكميات المضبوطة من المخدرات وما يتعلق بها من آلات ومواد ووسائل نقل.. الخ تمهيداً لإتلافها أو لإستعمالها في المجال الطبي والعلمي. أو مصادرة أموال الجاني المتحققة من تلك المتاجرة. وإلى ذلك ذهب القانون الأردني فأجاز مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها أو إستعمالها في المجال الطبي والعلمي كما أجاز مصادرة والأموال المتحققة من هذه المتاجرة [131].

3. إقفال المحلات المرخصة: إذا أساءت هذه المحال المرخصة كالصيدلية أو عيادة الطبيب استعمال المواد المخدرة فيجوز للإمام أن يحكم بإغلاقها.وإلى ذلك ذهب القانون الأردني في المادة رقم (18) [132].

المطلب التاسع: توبة تجار المخدرات

وحيث إن تجارة المخدرات تعد من جرائم الإفساد في الأرض، ولم يتعرض الفقهاء لهذه الجريمة كونها من الجرائم المعاصرة. فلا بد لنا أن نعرض توبة المحارب المفسد في الأرض، وأقوال الفقهاء في سقوط العقوبة الحدية لهذه الجريمة، تمهيداً لإسقاطها على توبة متاجري المخدرات.

أولاً: مسقطات عقوبة جريمة الإفساد في الأرض

تسقط العقوبة الحدية لجريمة الإفساد في الأرض من القتل والقطع والصلب والنفي، بالتوبة قبل القدرة إستثناءً بنص الآية الكريمة.قال الله تعالى: **(إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)**[133] وتبقى مسؤولية المحاربين المفسدين في الأرض قائمة فيما يتعلق بحقوق

العباد، وتتحول جريمة الإفساد في الأرض إلى جرائم عادية، فمن قتل يسقط عنه تحتم القتل، وتتحول جريمته إلى جريمة قصاص عادية لولي الأمر حق العفو فيها مع ملاحظة أن المحارب المسلم إن قتل ذمياً فإن جريمته تتحول إلى جريمة عادية فيعتبر فيها المكافأة وتجب الدية لأولياء الذمي فلا يقتل مسلم بذمي، ومن جَرح يُقتص منه في الجراحات التي يمكن الإقتصاص منها ويضمن الجراحات التي لا يمكن الإقتصاص منها، ولولي الأمر العفو في الجراحات. ومن أخذ مالاً يسقط عنه تحتم القطع من خلاف، ويضمن الأموال. ولو كان معدماً فيبقى ديناً في الذمة. وأما التوبة بعد القدرة عليهم فغير مقبولة. وسبب قبول التوبة قبل القدرة وعدم قبولها بعد القدرة؛ أن التوبة قبل القدرة عادة تكون توبة إخلاص، أما بعد القدرة فهي عادة توبة تقية وخوف من إقامة الحد. بالإضافة إلى ترغيب المحاربين المفسدين في الأرض في التوبة والرجوع عن الإفساد، أما بعد القدرة عليهم فلا حاجة لذلك لعجزهم عن الإفساد بعد القدرة عليهم. وإلى ذلك ذهب فقهاء المذاهب الأربعة بلا خلاف (134). وبإيجاز شديد أعرض ما جاء في سقوط عقوبة المحارب على جميع جرائمه سواء اختصت بالمحاربة أم لا، في كل مذهب من المذاهب الأربعة:

1. في سقوط حد الحرابة:

أ. عند الحنفية: يسقط ما كان حقا لله تعالى أما ما كان حقا للعبد فلأوليائه، فيظهر حكم القود لمن باشر القتل دون الردء . مع التأكيد على أن الإمام أبا حنيفة قد اشترط في القصاص أن يكون القتل بحديد ونحوه، وإلا يعتبره شبه عمد. ومن باشر منهم الجراحات يقتص منه فيما يجب القصاص وفيما لا يجب القصاص ففيه الأرش، وإذا سقط القطع ظهر حكم التضمين. أما حكم المال بعد التوبة وسقوط حد القطع، فيظهر حق العبد فيه فإن كان قائماً رده وإن كان هالكاً ضمنه(135).

عند المالكية: يسقط حد القتل والقطع، أما حقوق العباد في القتل والجراح فلا تسقط، وللولي العفو، ويغرمون المال. فإن كان المقتول غير مكافيء له يَغْرَم الدية للذمي، وإن كان مكافئاً له فللولي العفو (136).

عند الشافعية: تسقط حدود الله جميعاً من تحتم قتل وصلب وقطع، ولا تسقط حقوق الآدميين فيقتص من المحارب للجرح إن أمكن وإلا أخذ أرشه، ويضمن المال، وإن قتل عليه القصاص، وللإولياء العفو. وفي قول يسقط عنه حقوق الله والناس إلا إذا وجد المال بعينه فيرد. (137)

عند الحنابلة: إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه، يسقط عنه حق الله تعالى من انحتام القتل والصلب والقطع، ويبقى حق الآدمي في القصاص والأموال والجراح إلا أن يعفو ولي الأمر، ويقتص من المباشر دون الردء(138).

2. في الحدود التي ارتكبها المحارب المفسد في الأرض أثناء حرابته ولا علاقة لها بالحرابة، كالقذف والزنا وشرب الخمر والسرقة:

فقد اختلف الفقهاء في سقوط هذه الحدود على النحو الآتي:

أ- عند الحنفية: يسقط حد السرقة فقط، لأن الخصومة شرط في السرقة الكبرى (الحرابة) والصغرى؛ لأن محل الجناية خالص حق العبد، والخصومة تنتهي بالتوبة، ومن تمام التوبة رد المال إلى صاحبه، فإذا وصل المال لصاحبه قبل ظهور الجريمة، لم يبق له حق الخصومة مع المحارب أو السارق. أما في الحدود الأخرى فالخصومة ليست بشرط. وعدم الخصومة فيها لا يمنع من إقامة الحد (139).

ب- عند المالكية: التوبة تختص بالمحاربة فقط ولا تسقط هذه الحدود بالتوبة قبل القدرة في قول. وفي قول آخر: يسقط حد الحرابة وسائر حدود الله تعالى من الزنا والسرقة والخمر دون حقوق الناس، ويسقط حد القذف أيضا تغليباً لحق الله تعالى وترغيباً في التوبة، ويسقط مع ذلك الأموال إلا ما وجد بعينه رد (140).

ج- عند الشافعية: لا يسقط حد القذف لأنه حق لآدمي كالقصاص، أما سائر الحدود فالصحيح من مذهب الشافعية أن هذه الحدود لا تسقط بالتوبة لأنها حدود لا تختص بالمحاربة، ولأنه قد يظهر التوبة تقية، بدليل أن ماعزاً حينما جاء تائباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر بالزنا أقام عليه الحد. فدل ذلك على أن الإستثناء فقط في المحاربة. وفي قول للإمام الشافعي: أن جميع الحدود تسقط بالتوبة لأنها خالص حق الله تعالى قياساً على قاطع الطريق (141).

عند الحنابلة: تسقط جميع الحدود بالتوبة من الصلب والقطع وانحتام القتل؛لأنها حدود لله تعالى كحد المحاربة؛ولأن في إسقاطها ترغيباً في التوبة، باستثناء حد القذف فلا يسقط لأنه حق آدمي. وفي قول: لا تسقط لأنها لا تختص بالمحاربة(142).

وترجح الباحثة رأي القائلين بعدم سقوط الحدود التي لا علاقة لها بحد الحرابة؛ لأن الإستثناء قد ورد بالنص وهو خاص بالمحاربين المفسدين في الأرض. ولئلا يتخذه المجرم ذريعة لإسقاط الحدود عنه بإعلانه التوبة قبل القدرة.

كيفية التوبة قبل القدرة:

تتحقق التوبة قبل القدرة بمجيء المحاربين المفسدين في الأرض إلى الإمام طائعين ملقين سلاحهم، وتتحقق بترك ما هم عليه من الحرابة والإفساد في الأرض. كما تتحقق برد المال

إلى أصحابه لتنقطع الخصومة قبل ظهور الجريمة عند الإمام عند الحنفية لأنهم يشترطون لقيام الحد الخصومة. ويكفي في التوبة الندم وترك ما هم عليه والعزم على عدم العودة. أما إذا طلبهم الإمام وكانوا ممتنعين أو مستخفين ثم تابوا فلا تقبل توبتهم كما يقول الشافعية. (143)

وفي **القانون الأردني:** يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطات بها قبل البدء بتنفيذ الجريمة، وفي حالة البدء بالتنفيذ يكون العذر مخففاً، ويقابل التوبة قبل القدرة في الشريعة. كما يستفيد من العذر المخفف المتهم الذي أخبر السلطات بمؤامرة أو جريمة أخرى قبل إتمامها أو أتاح القبض على مرتكبيها وتقابل التوبة بعد القدرة، ولا مجال للشريعة فيها. (144)

ثانيا: توبة متاجري المخدرات

تاجر المخدرات قد يرتكب أكثر من جريمة في سبيل تجارته بالمخدرات منها:القتل أو السرقة أو الجراح أو الإخافة، واستنادا لما جاء في توبة المحاربين المفسدين في الأرض نستطيع القول بأن المتاجر بالمخدرات . باعتباره مفسداً في الأرض .، فإن تاب قبل القدرة عليه، فيسقط عنه تحتم القتل وتتحول جميع الجرائم التي ارتكبها من قتل أو سرقة أو إخافة أو قطع إلى جرائم عادية، كما ورد في توبة المحارب المفسد في الأرض، وقد بسطنا الكلام فيه.

وأما بالنسبة إلى الأموال فإن كانت مسروقة فعليه أن يردها لأصحابها، وإن تولدت عن النشاط غير المشروع من بيع وشراء المواد المخدرة فالذي أراه أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يحاول التخلص منها بتوزيعها على الفقراء والمحتاجين بنية التخلص من المال الحرام.

وإما أن تاب بعد القدرة عليه، فكما ورد في عقوبة المحارب المفسد في الأرض . وقد بسطنا الكلام فيه . فإن التوبة لا تنفعه في التخلص من العقوبة، فتطبق عليه عقوبة المحارب المفسد في الأرض وتصادر الأموال.

هذا والله تعالى أعلم

الخاتمة

فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها:

أولاً: النتائج:

1. جريمة المتاجرة بالمخدرات من صور الإفساد في الأرض؛ التي تعد من الجرائم الحدية بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.
2. عقوبة جريمة المتاجرة بالمخدرات عقوبة حدية بأنواعها الأربعة، القتل والقطع من خلاف والصلب والنفي. لا عفو فيها، وللإمام الخيار في إيقاع العقوبة المناسبة بحسب المصلحة أخذاً برأي الإمام مالك.
3. انعدام العقوبة الرادعة بحق المتاجرين بالمخدرات ساهم في ازدياد معدلات الجريمة.
4. التطبيق الكامل والصحيح للشريعة الإسلامية في كافة مجالات الحياة هو العلاج الناجع لكافة الجرائم والمشكلات الأخلاقية والإجتماعية.

ثانياً: التوصيات:

نوصي بما يلي:

1. تطبيق حد الحرابة والإفساد في الأرض على المتاجرين بالمخدرات.
2. عقد إجتماعات دورية وإستثنائية لمعالجة أي مادة مخدرة مستحدثة، وادراجها ضمن قوائم المواد المحظورة، وبيان خطورتها وأضرارها، وبيان الحكم الشرعي لها، قبل استفحالها بالمجتمعات، عن طريق مجامع الفقه الإسلامي.

الهوامش

(1) قامت دائرة مكافحة المخدرات الأردنية مشكورة بتزويدنا بهذه المعلومات، 2010.
(2) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (جرم)، ص(980).
(3) ابراهيم، المعجم الوسيط، مادة (جرم).
(4) الرازي، مختار الصحاح، مادة (جرم)، ص (96).
(5) الفيروزأبادي، القاموس المحيط، (مادة جرم).
(6) إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (جرم).
(7) الرازي، مختار الصحاح، مادة (جرم).
(8) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (جرم).
(9) إبن منظور، لسان العرب، 15م، مادة (جرم).
(10) الاصفهاني، معجم مفردات القرآن، مادة (جرم)، (تحقيق نديم مرعشلي).
(11) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط2، ص(219).
(12) إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (فسد).
(13) إبن منظور، لسان العرب، مادة(فسد).

(14) سورة الأنبياء، آية (22).
(15) إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مادة (فسد).
(16) سورة المائدة، اية (33)
(17) سورة الروم، اية (41).
(18) إبن منظور، لسان العرب، مادة (فسد).
(19) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (فسد).
(20) قال الحنفية: الباطل والفاسد في العبادات مترادفان، وأما في البيع فمتباينان، فالباطل: ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، والفاسد ما كان مشروعا بأصله دون وصفه. كبيع الربا فهو مشروع بأصله من حيث كونه بيع، ولكنه ممنوع بوصفه وهو الفضل لأنه زيادة دون مقابل، ومن الممكن تصحيح العقد الفاسد بعدم أخذ الزيادة في هذا المثال.؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط1، ص(373، 372). وقال الشافعية والحنابلة: الباطل والفاسد مترادفان. والباطل ما لم يترتب عليه أي أثر لخلل في أركان العقد أو محله، مثل بيع الخمر. الآمدي، الأحكام في أصول الإحكام، م 2، الطبعة الأولى، ج1، (175)؛ النملة، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، المجلد الثاني، ص(243، 242)؛
(21) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، ج5، ص(286) مادة إفساد.
(22) قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط1، ج1، ص(255).
(23) الكاساني، (ت587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص(164).
(24) أبو زهرة، الجريمة، ص (89)؛ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، 2م، ج1، (ص66).
(25) نفس المصدر السابق.
(26) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص(283، 282، 290)؛ المنوفي، كفاية الطالب، ج3، ص(16).
(27) إبن تيمية، فتاوى إبن تيمية، م28، ج8، ص(64)
(28) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص(360)؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج8/ص(293)
(29) الناطور، جريمة الإفساد في الأرض "مفهومها وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي"، ص (79).
(30) إبن منظور، لسان العرب، ط1، مادة (خدر).
(31) الحنيطي، الأدوية المولدة للإمان، الطبعة الأولى، ص(13)؛ منصور، الإدمان أسبابه ومظاهره، الوقاية والعلاج، ص(17)؛ محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ص(16)؛ وهبي، عالم المخدرات بين الواقع والخيال، ط1، ص(14).
(32) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسلك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ج1، ص(47)
(33) إبن حجر المكي الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر وبهامشه كف الرعاع عن محرمات اللهو السماع، والإعلام بقواطع الإسلام، ط1، 1م، ج1، ص(417).
(34) منصور، الإدمان أسبابه ومظاهره، ص(17)؛ الحنيطي، الأدوية المولدة للإدمان، ص(13).
(35) محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ص(18).
(36) غرايبة، علم السموم الحديث، ط2، ص(312، 311)؛ الحنيطي، الأدوية المولدة للإدمان، ص(88، 92)؛ محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ص(18)؛ منصور، الإدمان، ص(231)؛ حسن، الإدمان، ط1، ص(59)؛ وهبي، عالم المخدرات، ص(72)؛الحديدي، المخدرات والمسكرات والصحة العامة، ط1، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، ص(101).
(37) محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ص(19، 18)؛ الحنيطي، الأدوية المولدة للإدمان، ص(42)؛ منصور، الإمان، ص(171)؛ وهبي، عالم المخدرات، ص(35)؛ الحديدي، سيد، المخدرات والمسكرات والصحة العامة، ص(53).
(38) غرايبة وآخرون،، علم السموم الحديث، ص(317)؛ الحنيطي، الأدوية المولدة للإدمان، ص(118)؛ وهبي، عالم المخدرات، ص(130، 96).
(39) الحنيطي، الأدوية المولدة للإدمان، ص (111، 110، 105)؛ منصور، الإدمان، ص(216)؛ الحديدي، المخدرات والمسكرات، ص(74).
(40) محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ص(20)؛ غرايبة وآخرون، علم السموم الحديث، ص(307)؛ منصور، الإدمان، ص(173)؛ حسن، الإدمان، ص(92).
(41) محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ص(20).
(42) فرانسيس، مباديء علم الأدوية، ص(128، 132)؛ غرايبة وآخرون، علم السموم الحديث، ص(309).
(43) فرانسيس وآخرون، مباديء علم الأدوية، ص(136).
(44) محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ص(21).؛ الحنيطي، الأدوية المولدة للإدمان، ص(55).
(45) فرانسيس وآخرون، مباديء علم الأدوية، ص(142)؛حسن، الإدمان، ص(66).
(46) هكذا ورد الإسم العلمي لها، مع التحفظ على لفظ التخليقية. والأفضل تسميتها المخدرات الكيميائية.
(47) محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ص(23)؛ حسن، الإدمان، ص(111، 108)؛الحديدي، المسكرات والمخدرات، ص(10، 69).
(48) غرايبة وآخرون، علم السموم الحديث، ص(314)؛ منصور، الإدمان، ص(20).
(49) منصور، الإدمان، ص(20).
(50) الحنيطي، الأدوية المولدة للإدمان، ص(136، 135)؛ وهبي، عالم المخدرات، ص(104)
(51) محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ص(23).
(52) منصور، الإدمان، ص(20)؛ الحديدي، المخدرات والمسكرات، ص(11).

(53) محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ص(24).
(54) سورة الأعراف، آية (157).
(55) مسلم، صحيح مسلم، المسمى المسند الصحيح المختصر، ط1، 1م، كتاب الاشربة، ح(2003)، ص(797).
(56) البخاري، صحيح البخاري، ط1، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، ح(5588) ص(1044).
(57) القرافي، الذخيرة، ط1، ج4، ص(113).
(58) إبن تيمية، مجموعة الفتاوى، ط1، 18م، مجلد 27، ص(189).
(59) إبن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية إبن عابدين)، ويليه تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الأخيار للسيد محمد علاء الدين أفندي وهو إبن الشيخ محمد أمين، ط1، 14م، ج4، ص(77.75).
(60) السيكران: نبات سام يحتوي على عناصر تهيج الجهاز العصبي؛ منتديات 2zoo.
(61) الداتورة: نبات عشبي مشتق من اسم داهتورة وهي لفظة هندية، وهو عبارة عن مادة منومة ومخدرة إذا أعطيت بجرعات صغيرة، أما إذا أعطيت بجرعات كبيرة فإنها سامة؛ دليلك الزراعي.
(62) المرقد: دواء يُرقد متعاطيه كالأفيون؛ قاموس المعاني.
(63) الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص (47).، الصاوي، الحاشية، ج2، ص(183).
(64) الرملي (الشافعي الصغير)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، ص(12).
(65) إبن حجر الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج1، (ص100، 198).
(66) ابن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج2، ص(417).
(67) إبن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج10، ص(57).
(68) الديوث: الذي لا يغار على أهله؛إبن منظور، لسان العرب، مادة (ديث).
(69) إبن تيمية، مجموعة الفتاوى، ج27، ص(187، 189)؛ إبن تيمية، السياسية الشرعية، ص(96، 95، 94)؛ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وفي آخره قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد والأوجه والإحتمالات الواردة عن أصحابه للمرداوي، وكتاب رفع الملام عن الأئمة الإعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، ج10، ص(173)؛ إبن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص(496).
(70) إبن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص(500).
(71) أبو داود، سنن أبي داود، ط1، كتاب الأشربة، ح(3686)، ص(529).
(72) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ط3، 12م، ج10، ص(128، 127).
(73) الصَّنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط1، 4م، ج4، ص(47).
(74) الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط1، 2م، ج2، ص(187)؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص(14).
(75) إبن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص(500).
(76) القرافي، الذخيرة، ج12، ص(202).
(77) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، ح(1984)، ص(789).
(78) الشربيني،، الإقناع، ج2، ص(187)؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص(14).
(79) إبن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص(500).
(80) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر، ح(2226)، ص(397).
(81) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، ح(2232)، ص(398). ومعنى جملوه أي أذابوه.
(82) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، ح(3674)، ص(527).
(83) العظيم آبادي، عون المعبود، ج10، ص(112).
(84) إبن حبان، صحيح إبن حبان "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها"، ح(4938)، ج11، ص(314).
(85) إبن القيم، زاد المعاد، ط2، ج5، ص(747).
(86) محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ص(29).
(87) وهبي، عالم المخدرات، ص(178).
(88) الحنيطي، الإدوية المولدة للإدمان، ص(184)؛ محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ص(27).
(89) منصور، الإدمان، ص(284.280)؛ بن سالم، النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات، ص(43، 41).
(90) منصور، الإدمان، ص(292)؛ الحنيطي، الأدوية المولدة للإدمان، ص(188).
(91) حسن، الإدمان، ص(52) نقلاً عن نتائج المؤتمر الإسلامي لمكافحة المخدرات والمسكرات المنعقد في المدينة المنورة عام 1983.
(92) الحنيطي، الأدوية المولدة للإدمان، ص(188).
(93) الحنيطي، الأدوية المولدة للإدمان، ص(187).
(94) الحنيطي، الأدوية المولدة للإدمان، ص(53).
(95) حسن، الإدمان، ص(54) نقلاً عن نتائج المؤتمر الإسلامي لمكافحة المخدرات والمسكرات المنعقد في المدينة المنورة عام 1983.
(96) بن سالم، النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات، ص (48، 47).
(97) بن سالم، النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات، ص (48).

(98) تنص المادة الثالثة من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الأردني على أنه:"أ. يحظر إستيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو إدخالها إلى المملكة أو نقلها أو الإتجار بها أو إنتاجها أو صنعها أو تملكها أو حيازتها أو إحرازها أو بيعها أو شراؤها أو تسليمها أو تسلمها أو صرفها أو وصفها طبياً أو التبادل بها أو التنازل عنها بأي صفة كانت أو التوسط في أي عملية من تلك العمليات إلا إذا كانت للأغراض الطبية أو العلمية بمقتضى ترخيص خطي من الوزير وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعول بها. ب: يحظر إستيراد أي مستحضر أو تصديره أو صرفه طبياً أو صنعه أو التداول أو التعامل به إلا للآغراض الطبية أو العلمية وفي الأحوال والشروط المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها "، وتنص المادة الرابعة على أنه:" لا يجوز صنع مستحضر طبي يدخل في تركيبه أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية في أي مصنع للآدوية إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون ولا يجوز لهذه المصانع استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي في حيازتها إلا في صنع المستحضرات الطبية " وتنص المادة الخامسة على أنه:" للوزير الترخيص للمعاهد العلمية ولمراكز البحث العلمي المعترف بها بحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لإستعمالها في أغراضها العلمية بالشروط التي يضعها " ومن هذه الشروط مسك دفاتر معينة توضح فيها كمية المواد والعقاقير المخدرة وأوزانها وكيفية صرفها ".

(99) تنص المادة السادسة على أنه:"أ . يحظر إستيراد أو تصدير النباتات أو بذور النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في جميع أطوار نمو تلك النباتات أو الحالة التي تكون عليها، كما يحظر التعامل أو التداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تملكها وحيازتها وشراؤها وبيعها ونقلها وتسلمها وتسليمها والتنازل عنها وإجراء التبادل بها أو التوسط في أي عملية من هذه العلميات وذلك مهما كانت الغاية من ذلك التعامل أو التداول ب . لغايات هذا القانون تشمل عبارة "النباتات وبذور النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية " النباتات المدرجة في أي من الجداول الملحقة بهذا القانون وأي نباتات أو بذور نباتات أخرى يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير إضافتها إليها".

(100) محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ص(77).

(101) الناطور، جريمة الإفساد في الأرض، ص(133–137).

(102) الناطور، جريمة الإفساد في الأرض، ص(138).

(103) الأفعال المادية التي اعتمدناها مستقاة من نصوص قانون المخدرات الأردني المواد (6، 5، 4، 3).

(104) حسونة الدمشقي، جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات، مذيلاً بفتاوى المجمع الفقهي الإسلامي وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالفتاوى المالية والإستنساخ وزرع الأعضاء والإجهاض وأطفال الأنابيب وغيرها، ط1، ص (207، 206).

(105) فإن قصد بالإتجار التعاطي الشخصي فهو آثم ولكن جريمته لا تشكل جريمة إفساد في الأرض، وأما إذا قصد الإتجار لأغراض علمية وطبية بإذن ولي الأمر فلا بأس، ولكن ينبغي أن يكون الإذن مقيداً بالضرورة وعدم وجود البديل.

(106) محمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً، ص (123).

(107) سورة المائدة، أية (33، 32)

(108) الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص(7)؛إبن قدامة، المغني والشرح الكبير، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي(ت 334)، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للامام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682)، كلاهما على مذهب (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم، ج10، ص(300).

(109) كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام؛ تفسير ابن كثير، سورة المائدة آية (89)، ص(433، 432).

(110) كفارة الظهار: تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يجد فإطعام ستين مسكيناً؛ تفسير ابن كثير، سورة المجادلة، آية(4، 3)، ص(1306).

(111) الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص(7)؛ إبن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج10، ص(300).

(112) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، ح(6878)، ص(1247) بلفظ:" لا يحلُّ دمُ امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله ’لا بإحدى ثلاث، النفس بالنفسِ، والثيب الزاني، والمارق من الدين التاركِ للجماعة". وعثرنا على لفظ آخر لهذا الحديث في سنن البيهقي الكبرى، ج8، ص(491)، ح (17312) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يحل قتل امريء مسلم يشهد أن لا اله إلا الله وأني رسول الله إلا في إحدى ثلاث: زان بعد إحصان، ورجل قتل يقتل به، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فيقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض ". وسند الحديث أخبرنا الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، ثنا محمد بن عبد الله بن عمرويه الصفار، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها؛ البيهقي، السنن الكبرى، ط1، ح (17312)، ج8، ص(491).

(113) إبن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج10، ص(300).

(114) السرخسي، المبسوط، ط1، 15م، ج9، ص(230، 158)؛ إبن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج10، ص(300).

(115) القرافي، الذخيرة، ج12، ص(126)؛ الدسوقي، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، ج6، ص(363).

(116) القرافي، الذخيرة، ج11، ص(128)، وج12، ص(125).

(117) سورة المائدة، آية (32).

(118) القرافي، الذخيرة، ج12، ص(125).

(119) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 12م، المدونة، ج7، ص(2489).

(120) إبن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج10، ص(310)، وقد أشار إلى استدلال المالكية بالأثر.

(121) يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أن الردء يأخذ حكم المباشر في جريمة الحرابة(قطع الطريق)، بينما يرى الشافعية أن الردء يستحق عقوبة تعزيرية ولا يأخذ حكم المباشر؛ السرخسي، المبسوط، ج11، ص(233، 232)؛ مالك بن أنس، المدونة، ج11، ص(172) إبن قدامة، المغني والشرح الكبير، ح19، ص(304). الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين للإمام زكريا يحي بن شرف النووي ومعه المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للإمام السيوطي وتعليقات الشيخ جوبلي الشافعي، ط1، ح4، ص(226).

(122) البخاري، صحيح البخاري، ح(5269) ص(991) بلفظ: " إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسُها ما لم تعمل أو تتكلم".

(123) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط2، ج16، ص(467).

(124) تنص الفقرة "ج" من المادة (21) على أنه:" يعاقب الجاني بالإعدام إذا أدت الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى موت أي من الموظفين العاملين ". وتنص الفقرة (أ) من هذه المادة على أنه:" مع مراعاة أحكام الفقرتين ب، ج من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من قاوم بالقوة أو بأي صورة من صور العنف أي موظف من الموظفين القائمين على تنفيذ الأنظمة والقرارات والأحكام الصادرة بموجبها ".

(125) تنص المادة 24 من القانون الأردني على أنه:" يعاقب الشريك في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بأي صورة من صور الإشتراك بما في ذلك التدخل في الجريمة أو التحريض عليها أو المساعدة على ارتكابها بعقوبة الفاعل الأصلي سواء ارتكبت داخل المملكة أو خارجها... ".

(126) تنص المادة العاشرة على أنه:" أ. يعاقب بالإعدام كل من أقدم على ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين 9، 8 من هذا القانون في أي من الحالات التالية: أ. إذا اشترك في ارتكابها مع احدى العصابات الدولية المتعاملة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والتداول بها سواء بتهريبها أو بأي طريقة أو صورة أخرى، أو كان شريكاً مع تلك العصابة عند ارتكاب الجريمة أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها في ذلك الوقت، أو كانت الجريمة التي ارتكبها جزءاً من أعمال تلك العصابة أو من عملية دولية لتهريب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو التعامل بها. ب. إذا كانت الجريمة التي ارتكبها مقترنة بجريمة دولية أخرى بما في ذلك تهريب الأسلحة والأموال وتزييف النقد، أو كانت الجريمة جزءاً من أعمال عصابة دولية تقوم بارتكاب الجرائم الدولية التي يكون مجال أعمالها كلها أو أي منها في أكثر من دولة واحدة، أو يشترك في ارتكابها مجرمون من أكثر من دولة واحدة ". وتنص المادة الثامنة فقرة (أ)على أنه:" يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية بقصد الإتجار: 1. أنتج أو صنع أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استوردها أو صدرها أو قام بنقلها وذلك في غير الأحوال المرخص بها بمقتضى التشريعات المعمول بها. 2. اشترى أو باع أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد أو المؤثرات أو حاز أو أحرز مثل تلك المواد والمؤثرات والنباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك تسلمها أو تسليمها أو توسط في أي عملية من هذه العمليات في غير الحالات المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها. 3. زرع أي نبات من النباتات التي ينتج عنها أي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو صدر مثل تلك النباتات أو تعامل أو تداول بها بأي صورة من الصور بما في ذلك حيازتها أو إحرازها أو شراؤها أو بيعها أو تسلمها أو تسليمها أو نقلها وذلك في أي طور من أطوار نموها أو الحالة التي تكون عليها ".

(127) مالك بن أنس، المدونة، ج11، ص(177).

(128) تنص الفقرة "ب" من المادة الثامنة على أنه:" تكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي حالة من الحالات التالية: 1. في حالة التكرار وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني في أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية. 2. إذا كان الجاني من الموظفين أو المستخدمين أو العاملين المنوط بهم مكافحة الجرائم المتعلقة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو القيام بأعمال الرقابة والإشراف على التعامل أو التداول بها أو حيازتها أو أي من الأعمال المنصوص عليها في هذا القانون. 3. إذا ارتكب الجاني أي جريمة من تلك الجرائم بالإشتراك مع قاصر أو استخدم قاصراً في ارتكابها "

(129) تنص الفقرة "ج" من المادة التاسعة على أنه:" تكون العقوبة الإعدام أو الوضع بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن عشرة الآف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار إذا

ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في أي حالة من الحالات التالية: (انظر هامش (2)). أما نص الفقرة (أ) من المادة التاسعة فهي:" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة عشر ألف دينار كل من أقدم على أي فعل من الأفعال التالية:" 1. قدم إلى شخص أياً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو سهل الحصول عليها وذلك في غير الحالات المرخص أو المسموح بها بمقتضى التشريعات المعمول بها. 2. رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة وتصرف بتلك المواد والمؤثرات بأي صفة في غير تلك الأغراض. 3. أعد مكاناً أو أداره لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو للتعامل أو للتداول بها فيه أو هيأ مثل ذلك المكان ".

(130) انظر نص المادة التاسعة فقرة (أ) و(ج) هامش (3)، ص(28). تنص المادة (20) فقرة (أ) على أنه: يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار كل من رخص له بحيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية واحتفظ بكميات تزيد على الكميات الناتجة عن تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها شريطة أن لا يزيد الفرق زيادة أو نقصاناً في الوزن على النسب التالية.... ".

(131) تنص المادة (15) فقرة (أ) على أنه: يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وبذورها والأدوات والأجهزة والالات والأوعية المستعملة ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية. ب . للنيابة العامة أن تحقق في المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للتأكد مما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود لأحد الأفعال المحظورة بموجبه وللمحكمة أن تقرر إلقاء الحجز عليها ومصادرتها ".

وتنص المادة (16) على أنه:" تتلف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المنتجة لها وبذورها المحكوم بمصادرتها من قبل لجنة تؤلف بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب النائب العام.... " وتنص فقرة "ب" على أنه:" للنائب العام أن يأذن بتسليم المواد المقرر إتلافها أو أي جزء منها إلى أي جهة حكومية للإنتفاع بها في الأغراض العلمية والصناعية والطبية. وتنص فقرة (ج): تتلف بقرار من الوزير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يثبت الفحص المخبري عدم صلاحيتها أو ينتهي التاريخ المحدد لأستعمالها على أن يتضمن القرار الإجراءت التي تتبع في عملية الإتلاف والجهة التي تتولى ذلك ".

(132) (1): تنص المادة (18) على أنه:" يحكم بإغلاق أي محل مرخص للتداول بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية أو أي محل رخص لغاية أخرى بصورة نهائية إذا ارتكبت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 6و7 من هذا القانون ".

(133) سورة المائدة، آية (34).

(134) القرافي، الذخيرة، ج11، ص(135، 134)؛الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص(365)؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج8، ص(8).إبن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج10، ص(310).

(135) السرخسي، المبسوط، ج9، ص(234)؛ إبن الهمام،، شرح فتح القدير، ج5، ص(411).

(136) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص(362)؛ مالك بن أنس، المدونة، ج11، ص(171)؛ المنوفي، كفاية الطالب، ج3، ص(115).

(137) الشافعي، الأم، ص(868، 1248)؛الشربيني، مغني المحتاج، ج8، ص(8).

(138) إبن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج10، ص(274)؛ البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص(3057).

(139) السرخسي، المبسوط، ج9، ص(233).

(140) القرافي، الذخيرة، ج11، ص(136)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص(365).

(141) الشيرازي، المهذب، ج3، ص(369)؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص(228).

(142) إبن قدامة، المغني والشرح الكبير، ج10، ص(310)؛ البهوتي، كشاف القناع، ج9، ص(3057).

(143) السرخسي، المبسوط، ج9، ص(234)؛ إبن الهمام، شرح فتح القدير، ج5، ص(412)؛القرافي، الذخيرة، ج11، ص(135)؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج6، ص(365)؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج8، ص(8).

(144) تنص المادة 109من قانون العقوبات الأردني على أنه 1.:" يعفى من العقوبة من اشترك في مؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ. 2. إذا ارتكب فعل كهذا أو بدء به لا يكون العذر إلا مخففاً. 3. يستفيد من العذر المخفف، المتهم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجريمة أخرى على أمن الدولة قبل إتمامها أو أتاح القبض . ولو بعد مباشرة الملاحقات . على المتهمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم. 4. لاتطبق أحكام هذه المادة على المحرض". قانون العقوبات الأردني وفقاً لاخر التعديلات 2002، كتيب.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابراهيم، مصطفى وآخرون، 1962، المعجم الوسيط، مادة (جرم)، مطبعة مصر.

الاصفهاني، الراغب، معجم مفردات القرآن، (تحقيق نديم مرعشلي)، دار الكتاب العربي.

الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، م 2، الطبعة الأولى، دار الصميعي، الرياض.

. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة بن بَرِدْزبَة البخاري الجُعفي، (ت256 هـ) صحيح البخاري، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (ت 458 هـ)، السنن الكبرى، ط1، 11م، تحقيق محمد عبد القادر عطا، 1994، دار الكتب العلمية، بيروت م.

إبن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد، (ت728 هـ)، مجموعة الفتاوى، ط1، 18م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1997 م.

إبن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي(ت 354هـ)، صحيح إبن حبان "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها"، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، مكتبة إبن تيمية، القاهرة.

إبن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشافعي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 18م، طبعة دار إسلام، الرياض، 1985 م.

إبن حجر المكي الهيثمي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، (ت974 هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر وبهامشه كف الرعاع عن محرمات اللهو السماع والإعلام بقواطع الإسلام، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1951، مصر، دار الإسلام، الرياض، 1997م.

الحديدي، سيد، 2001م، المخدرات والمسكرات والصحة العامة، ط1، المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحية، الكويت.

حسن، ناصر بوكلي، 1988م، الإدمان، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق.

حسونة الدمشقي، عرفان بن سليم العشا، 2001م، جامع المهلكات من الكبائر والمحرمات، مذيلاً بفتاوى المجمع الفقهي الإسلامي وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالفتاوى المالية والإستنساخ وزرع الأعضاء والإجهاض وأطفال الأنابيب وغيرها، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحنيطي، راتب، 2004م، الأدوية المولدة للإمان، ط1، كمبيوتر اكسبرس، الأردن.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحق السجستاني، (ت 275 هـ)، سنن أبي داود، ط1(تحقيق يوسف الحاج أحمد)، مكتبة ابن حجر، دمشق، 2004م.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسلك إلى مذهب الإمام مالك، وبالهامش حاشية العلامة الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعارف، مصر.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، (ت 1230 هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996 م.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص (96).

ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن أحم البغدادي(795هـ)، جامع العلوم والحكم، 5م، (تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي)، دار قتيبة، بيروت.

الرملي (الشافعي الصغير)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 2م، دار الكتب العلمية.

ابن سالم، محمد بن جمعة، النظرية الإسلامية لمكافحة المخدرات، المحمدية، أبو ظبي، 1995م.

السرخسي، أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهيل السَّرَخسي، (ت490هـ)، المبسوط، ط1، 15م، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط1، 2م، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير اليمني، (ت1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط1، 4م، دار إحياء التراث العربي، 1997 م.

إبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي، (ت 1252 هـ)، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار(حاشية إبن عابدين)، ويليه تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الأخيار للسيد محمد علاء الدين أفندي وهو إبن الشيخ محمد أمين، ط1، 14م، دار إحياء التراث العربي، 1998 م.

إبن عبد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النَمَري الأندلسي، (ت 463 هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط2، 11م، (تحقيق أسامة بن ابراهيم)، 2001م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة.

عبد الكريم بن محمد النملة، 1996م، اتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض.

العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ط3، 12م، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، 1979م، دار الفكر، بيروت.

إبن العربي، القاضي أبو بكر، (ت 543هـ)، العواصم من القواصم، تحقيق محب الدين الخطيب، 2002م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

غرايبة، منير ناصر وآخرون، 1995م، علم السموم الحديث، ط2، المركز العربي للخدمات الطلابية، الأردن.

فرانسيس وآخرون، أولدهام، مبادىء علم الأدوية، ترجمة ابراهمي فهيم وآخرون، 1969م، مطبعة جامعة عين شمس.
الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817 هـ)، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، 1995 م، قانون العقوبات الأردني وفقاً لآخر التعديلات، 2002 م. كتيب.
إبن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد، (ت630هـ)، المغني والشرح الكبير، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي(ت 334)، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للامام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 682)، كلاهما على مذهب (أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم، 12م، دار الكتب العلمية، بيروت.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، (ت 684هـ)، الذخيرة، ط1، 10م، تحقيق محمد أبو خُبزَة، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
قلعة جي، محمد رواس، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط1، 2م، دار النفائس.
إبن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبو بكر الزرعي الدمشقي، (ت751 هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط2، 1م، (تحقيق شعييب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط1، (تحقيق حمدي بن محمد نور الدين آل نوفل، 2002م، مكتبة الصفا، مصر.
الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، (ت587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982.
مالك بن أنس، (ت 179هـ)، المدونة الكبرى، رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن قاسم، ط1، 12م، تحقيق حمدي الدمرداش، 1999م، المكتبة العصرية، بيروت، تحقيق خليل مأمون شيخا، 1998، دار المعرفة، بيروت.
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت 450 هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، 1966م.
محمد، عصام أحمد، جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً.
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وفي آخره قاعدة نافعة جامعة لصفة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد والأوجه والإحتمالات الواردة عن أصحابه للمرداوي، وكتاب رفع الملام عن الأئمة الإعلام لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1988م.
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القُشيري النيسباوري، (ت 261 هـ)، صحيح مسلم، المسمى المسند الصحيح المختصر، ط1، 1م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001 م.
منصور، عبد المجيد سيد أحمد، 1986م، الإدمان أسبابه ومظاهره، الوقاية والعلاج، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، وزارة الداخلية، السعودية.
إبن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت
إبن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، (ت 970 هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، (تحقيق
عبد الكريم الفضيلي)، 1998 م، المكتبة العصرية، بيروت.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت.
وهبي، محمد، 1990م، عالم المخدرات بين الواقع والخيال، ط1، دار الفكر اللبناني، بيروت.

The Crime of Drug Trafficking "Pictures of the Crime of Corruption on Earth"

Khaledah Rebhi Al-Natour, Mohammad Qudah *

ABSTRACT

This study aims at investigating the Islamic Ruling for the crime of drug trafficking as a form of corruption on earth, by giving a clear picture of the drug types, and their impact on the human, and its disadvantages and ways to combat it. Then, the statement of showing the parts of the crime of drug trafficking, and it's punishment.

Keywords: Crime, Drugs, Corruption, Trafficking.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan, Received on 15/9/2010 and Accepted for Publication on 2/3/2014.